الرخصة فـــي الشريعة الاسلاميـه

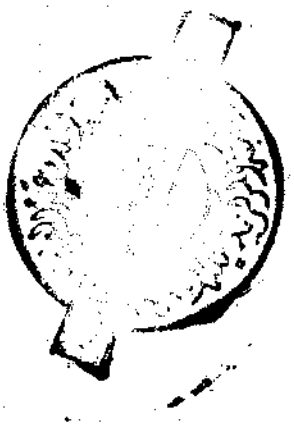

اعـــداد

محمد فـــاروق نجـــا

رسالة مقدمة لنيل شهـــــادة الماجستـــــير
من فرع الفقه واصوله بقسم الدراســـــــات
العليا بكلية الشريعة والدراسات الاسلاميـــة
جامعة الملك عبد العزيز

**

٠٠٣٩٩٢ ر

بأشراف:

الدكتور شمس الدين عبد الحافـــــظ

للعام الدراسي : ١٣٩٣ — ١٣٩٤هـ
١٩٧٣ — ١٩٧٤ م

الاستفتـــــاح

بســـم اللـــه الرحمـــن الرحيـم

الحمد لله به تستفتح المغاليق ، واشهد ان لا اله الا الله كلمـــة حق شهدت بها العقول ،واطمأنت اليها القلوب، وجاء بها المرسلـــون اجمعون ، واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبد الله ورسوله شهد لـــه بهذه الرسالة الله رب العالمين ، حيث قال عز من قائل (محمـــــد رسول الله) (١) .

اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا ، فيسر اللهم لنا في هـــذا الموضوع واجعله خالصا لوجهك الكريم وصل وسلم وبارك على من ارسلتـــه رحمة بنا سيدنا ونبينا عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبعـــه ووالاه وسلك سبيله ايمانا بك وتصديقا به .

---

(١) من سورة الفتح من "آخر" اية فيها .

بسم اللـــه الرحمن الرحيم

كلمـــــة تقديـــر

اسجل شكـــرى للشيـــخ شمـس الدين عبد الحافـــظ الذى ساعدنـــى فى تقديـــم البحث علـــى مستـــواه من الوضـــوح . . كما اسجل شكـــرى للشيخ محمد محمـــد السماحـــى الذى ساعدنى فى البنـــاء العام لموضـــوع البحـــث .

مقدمة الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلوٰة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبعه ووالاه .

اما بعد ، فعندما التحقت بقسم الدراسات العليا لتحضير الموضوع الذى اتقدم به للحصول باذن الله تعالى على الدرجة العلمية التى يعد لها القسم كان همى ان يكون الموضوع الذى اكتب فيه موضوعا لى انا قبل ان يكون لغيرى ، وليس فى هذا شئ فان نظر المرء لنفسه هو العمل الصحيح اذا كانت الزاوية التى يقع النظر من خلالها هى الزاوية الشرعية التى يتصرف منها على ما يحل لعمل النفس على الاخذ به ، وعلى ما لا يحل لتركه ، وما كان اتباع الناس لدين الله الحنيف الا انقاذا للنفس من سوء المصير فى الآخرة (وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها) (١) .

وقد وقع اختيارى على موضوع الرخصة لما كنت اعرف من نفسى انى اتحرج من الرخص واتحرج من ذلك التحرج ، فاحببت ان اقوم بالدراسة التى تضمنى على قدم ثابته فى الامر .

منهج البحث :

وخطتى فى هذا ان اتطرق الى المسائل التى يكثر وقوعها بين الناس، قاصدا من ذلك بيان حكم الله تعالى فيها (ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من

---

(١) من سورة آل عمران ، من الآية الـ (١٠٣) .

حَيِيَ عن بينة) (١) مع معرفتي ان ذلك مما يقطع الطريق على اولئك الذين يتشدقون بأن الفقهاء لاهم لهم الا الخيالات والفرضيات، قاصدين من ذلك ابعاد الناس عن علم الفقه، مع انه العلم الذي تستوى به الاعمال على الجادة الواضحة وبه يعرف كل انسان ماله فلايتجاوزه وما عليه فيلتزم به، متبعا في بيان هذا اسلوبا وسطا لا يمتد الى اطناب ممل ولا ينحسر الى ايجاز مخل.

وقد حاولت جهدي ان اجعل بحثي في حدود مذاهب اهل السنة الاربعة، يقينا مني ان ماتيح لهذه المذاهب من العناية الفائقة على مدى التاريخ من قبل العلماء لم يتح لغيرها من جهة التبويب، والتفريع، والتأصيل، والتنقيح، والاستدلال، مما يقف بالباحث على قدم راسخة في اثناء بحثه جدير بها كل باحث في احكام الشريعة، ويقينا مني كذلك ان ما اتيح لهذه المذاهب من تقدير في نفوس متبعيها امر يجعل الباحث على اطمئنان الى ان بحثه لن يبقى حبيس الرفوف ورهين الخزائن باذن الله تعالى.

وقد حاولت بالاضافة الى هذا ان انظر في بعض الاقوال التي لاتدخل في نطاق تلك المذاهب، وعلى الاخص اقوال اهل الظاهر، ومن يشرب من مشاربهم، لما لها من رواج في هذا العصر، وذلك حتى اكون قد استوعبت الموضوع من جميع جوانبه او اكثرها.

وطريقتي في اثناء هذا كله ان اتحاشى التقليد المذموم القائم على المتابعة المحضة، وان اتجنب الانفلات الجامح القائم على حب المخالفة، بانيا ما ارجحه على مايظهر لي بعد الدراسة، ولذلك لم يخل البحث في بعض المواضع من راي جديد لم اسبق اليه، كما انه في بعض الاحيان كان ماارجحه شيء منه من

---

(١) من سورة الانفال من الآية الـ (٤٢)، وقد شكلنا بكسر الياء الاولى وفتح الثانيه لوضوح معناها وهذه احدى القراءات المتواترة ـ النشر في القراءات العشر ٢/٢٧٦.

مذهب وشيء منه من مذهب اخر، كما انني في مواضع اخرى كنت ارجح ما اتفقوا عليه، ومع ذلك ما كنت اتحاشى ان يكون اكثر ترجيحي متفقا مع مذهب واحد اذا كان ذلك مايظهر لي ملتزما بما ذكرته من الوقوف عنده.

المعقبات التي واجهتها في البحث

ومثل كل باحث فانه قد واجهتني بعض المعقبات في البحث، لكن الله سبحانه منّ علىّ فتذللت، ويسر لي سبيل تجاوزها. من هذه المعقبات البناء العام لموضوع البحث، فقد اخذ مني هذا البناء وقتا طويلا حتى خرج بفضل الله سبحانه من مستوى بحث الطالب المبتدئ الى مستوى احسبه اعلى من ذلك.

ومنها اللغة، فمع ان العربية لغتي، لكن العهود الاستعمارية التي مرت على البلاد التي نشأت فيها الزمت الطلاب بسبب الشهادات التي يتقدمون لها برطانة مع اللغة العربية هي الفرنسية، ومع انني لم ارطن بها بسبب البيئة المسلمة هناك، تلك البيئة التي تعتبر الرطانة بالفرنسية خيانة وتشبها بالنصارى، ومع ذلك بشقيه فقد اثرت مصرفتي فقط للفرنسية في صفاء العربية التي اكتب بها، لكنني كنت ارى هذا الاثر السيء يتوارى شيئا فشيئا كلما سرت في الموضوع، واسأل الله سبحانه ان يتوارى كليا في المواضيع المقبلة. ومنها المراجع، فمع ان المراجع متوفرة بفضل الله سبحانه فان الرجوع اليها لم يكن بالامر السهل، ولئن كان موضوع الرخصة من مواضيع اصول الفقه ان نظرنا الى الرخصة من جهة كونها حكما تكليفيا بسبب مايعتريها من الاحكام ~~الخمسة من وجوب وندب واباحة وكراهة وتحريم~~، او نظرنا اليها من جهة كونها حكما وضعيا بسبب كونها الحكم في احوال العذر، فان احكامها التطبيقية متناثرة في كتب الفروع في كثير من مسائلها، بل اننا نجد بعض احكامها في كتب التفسير وفي كتب شروح الحديث، ولذلك كانت المراجع الاساسية لهذا البحث غير مقصورة على كتب الفقه ولا على كتب اصول الفقه، ولاعجب في هذا فعلماؤنا الاقدمون كل منهم موسوعة في جميع الفنون وان كان مشتهرا بفن غالب عليه، فابن كثير الفقيه لا يقل كثيرا عن ابن كثير المؤرخ وابن كثير المؤرخ لا يقل كثيرا عن ابن كثير المفسر، وابن كثير المفسر لا يقل كثيرا عن ابن كثير المحدث وابن كثير المحدث لا يقل كثيرا عن ابن كثير العالم بالرجال، وقل مثل هذا في اغلب علمائنا الاقدمين رحمهم الله تعالى، بل انني في بعض الاحيان كنت

انقل اقوالا من غير اصحابها ،ولكن ذلك قليل ،غير انني كنت اتحرى حينئذ ان يكونوا ممن يشربون مشاربهم وان لم يكونوا منهم .

ومنها بناء اقوال الفقهاء ، فكثيرا مايقول الفقيه قولا ويتركه من دون بيان البناء الذى بناه عليه ، وربما يكون البناء الذى يذكره لقوله فى موضع من المواضع بناء غير محكم ويكون قد ذكر البناء المحكم فى موضع اخر ، ويجد الباحث الموضع الاول ولا يجد الموضع الآخر ،ومن هنا كان امر البناء امرا صعبا وكان على الباحث ان يعد امور ثلاثة : فاما ان يترك المسألة ولا يذكرها ، واما ان يقدمها من غير بناء ، واما ان يبنى من ذات نفسه ، والباحث يرفض الامر الاول لان الذمة لا تبرأ به ، فالفقيه قد قال قوله فكيف يزعم الباحث ان المسألة ليس فيها شىء ، وكذلك يرفض الامر الثانى لان عرض المسألة من غير بناء ليس من البحث فى شىء ، فان ذلك من عمل الجامعيين لا من عمل الباحثين ،ولهذا لا يبقى امام الباحث الا الامر الثالث ،والخطب فيه يسير ،ذلك انه ليس مفتريا على الفقيه مادام قد نقل قوله على التمام ،غاية الامر انه لا يبعد ان يكون قد اخطأ فى ذكر الدليل الذى استدل به الفقيه وبنى عليه قوله ، ومثل هذا الخطأ ليس جسيما لانه خطأ فى الاصل لا خطأ فى الجواب ، والناس بشكل عام انما يهمهم الجواب لانهم عليه يبنون اعمالهم ، اما الذين يهمهم الاصل فهم العلماء ، وبامكانهم تدارك ماوقع فيه الباحث من خطأ ثم نشره ، ان احتاج الامر الى ذلك ، لكن على الباحث عندما يقع له شىء من هذا ان يشعر به كأن يقول (والمعنى) او (لعل) او ما افاد ذلك او قريبا منه .

مخطط سير البحث :

بعد ان جمعت شتات الموضوع على ماتقدم ، وبعد ان تذللت امامى بفضل الله عقبة البناء العام كتبت بحثى هذا فجاء فى مقدمة واربعة فصول وخاتمة .

وقد عرضت فى المقدمة الى العلاقة بين القدرة والتكليف وبينت اركان القدرة الضرورية او الاستطاعة وذكرت بناء التكليف فى شريعتنا اذ الرخصة لا تخرج عن كونها تكليفا وان كانت تكليفا فى الاحوال الطارئة .

وعرضت فى الفصل الاول لتعريف الرخصة وتعريف العزيمة ولا بد عندى من تعريف العزيمة لان العزيمة هى التى تقابل الرخصة والامر يزداد وضوحا بذكر الامر المقابل له .

وعرضت فى الفصل الثانى لاقسام الرخصة ، وفى هذا الفصل استقلت الرخصة بالذكر فكان بذلك اول البحث ، وكان ماسبقه تمهيدا له .

وفى الفصل الثالث ذكرت اسباب الرخصة ، وهذا الفصل هو اطول فصول البحث ، بل هو البحث عملا ، لانه هو الذى يهم القارئ عادة ، فان القارئ عادة يهمه ان يعرف متى تجوز له الرخصة .

وفى الفصل الرابع ذكرت مايلحق بالرخصة من انواع التخفيف .

وفى الخاتمة ذكرت كيف انى بتوفيق الله استطعت ان اتم البحث على حسب ما اشرت اليه هنا من عرض وموازنة وترجيح ، هذا وقد الحقت فى نهاية البحث بيانات بما حواه من قرآن كريم وحديث نبوى قولى وبما تضمنه من مطالب تتعلق باصول الفقه وبما تعرضت فيه من المسائل الفقهية وبالمراجع التى اعتمدت عليها فى اثناء اعداده .

الثمرات التى يقدمها البحث :

لقد ذكرت فى راس هذه المقدمة الدافع الذى دفعنى الى هذا البحث ، والاستجابة لهذا الدفع ثمرة هذا البحث من جهتى انا ، وللبحث ثمرة عامة ، فانه من المألوف والعادة ان تطرأ على المكلف من حين لآخر احوال استثنائيه يجد نفسه فيها بحاجة الى الرخصة ، وفى هذا البحث سيدرس القارئ الرخصة ، وبذلك سيكون فى امره منها على بصيرة ، حتى اذا حل الامر الطارئ وقف فيه بشأنها على قدم راسخة . كما ان للبحث ثمرتين من جهة ثالثة بسبب الخطة التى سلكتها فيه ، فان ذكر الاقوال فى المسألة المطروحة مع ذكر مستند كل قول يضع يد القارئ على السبب

الذى من اجله حصل الخلاف بين الفقهاء او على السبب الذى من اجله يرى فى المسألة اكثر من قول ، والوقوف على هذا الامر احدى ثمرتى البحث من هذه الجهة ، وكذلك فان رؤية مستندات الفقهاء من كتاب او سنة او ما ارشدا اليه ستجعل القارئ يرى فى اجوبة الفقهاء الصيغ العملية التى تتحقق فيها النصوص الشرعية ولا يصح اذاً تركها ، اذ بتركها تترك تلك النصوص، لكن يترك منها ماظهر خطؤه ، وهذا صنيع علماء الترجيح لا صنيع العوام واشباههم من انصاف المتعلمين ، وهذه هى الثمرة الثانية التى يهيئها البحث من هذه الجهة .

مقدمـــة البحـــث

لسنا نملك كثيرا من التفاصيل عن الشرائع التى سبقت شريعة رسولنا محمـــــد صلى الله عليه وسلم مما انزله الله تعالى على الرسل السابقين ، غير اننا نقول ان التكليف فيها ماتجاوز ما اعطى الله سبحانه عباده من وسع وطاقة ، كما هو امره فى شريعتنـــا ، يدل على ذلك قوله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) (١) وبذلك كانـــت التكاليف الالهية لاتتجاوز القدرة الضرورية للانسان مهما كانت شديدة .

والقدرة الضرورية هى مالا يتأتى الفعل بدونه وتسمى ايضا الاستطاعـــة ، وارکانها اربعة (٢) :

الركن الاول ــ تصور الفعل المكلف به فلا يكلف من ليست عنده قدرة على ذلـــك ، ومن اجل هذا لا يكلف المجنون ، ولا من كانت قدرته على ذلك دون الحد المطلـوب ، ومن اجل هذا لا يكلف من كان دون سن البلوغ ، وكذلك لا يكلف بما لا يمكن تصوره وهـو الممتنع بذاته كطلب اعادة الفعل الواحد مرتين ، فان الفعل فى المرة الثانيه نظـــير الفعل فى المرة الاولى ، وليس هو نفس الفعل فى المرة الاولى ، لان الفعل عـــرض والاعراض تزول عند حدوثها ، وماتكرر منها نظائرها واشباهها لاهى (٣) .

الركن الثانى ــ توفر القدرة اللازمة ، فلا يكلف العاجز بما هو عاجز عنه ، ومـــن اجل هذا ليس على الاعمى حرج اذا ترك الجهاد ، لانه عاجز عنه ، مع انه قادر علـــى امور اخرى كالصلوٰة والصيام ، فانه يكلف بهما .

الركن الثالث ــ توفر الآلة اللازمة ، فلا يكلف من فقد الآلة وان كان يمتلك القـدرة ، اذا كان توفر الآلة من شروط التكليف ، فلا يكلف مثلا بالحج من كانت عنده القـــدرة عليه من اهل الآفاق ان لم تكن عنده قدرة لشراء آلة يبلغ بها بيت الله الحـــرام

---

(١) من سورة البقرة من " اخر " اية فيها .

(٢) السراج المنير ١ / ١٠ .

(٣) اصول السرخس ١ / ٢٣ .

او استئجارها ،عند من جعل توفر هذه الآلة من شروط وجوب الحج .

الركن الرابع ـ توفر المادة اللازمة ، ولذلك لا يكلف بالمستحيل عادة كتعليم الاعمى القراءة لغيره لان فاقد الشيء لا يعطيه .

المكلف به

على اساس ماتقدم ينقسم ماكلف به الى قسمتين :

القسمة الاولى : ماكان في ذاته ممكنا وعرض له ما جعله مستحيل التحقيق مع توفر اركان الاستطاعة الاربعة بتمامها ، ولذلك يكلف كل الناس بأن يموتوا على الايمان ، مع ان منهم من كتب الله انهم سيموتون على الكفر ، فهؤلاء لا يستطيعون ان يموتوا على الايمان لما كتب الله بشأنهم ، لكنهم مكلفون بأن يموتوا على الايمان كابليس وفرعون وقارون وابي لهب وابي جهل وغيرهم من الكفار الذين علم الله انهم سيموتون على الكفر .

القسمة الثانية : ماكان ممكنا في ذاته وعرض له ما يجعله واجب التحقيق كالقرب التي كلف الله بها وكتب للسعداء جعلنا سبحانه منهم بفضله انهم يعملون بها ، فقد عرض لها وجوب التحقيق مما كتبه الله تعالى بشأنها .

التكاليف في شريعتنا :

تتميز التكاليف في شريعتنا ان كثيرا منها يتم تحقيقه ببذل جهد اقل من القدرة الضرورية ،ولهذا ادلته في الكتاب والسنة ، وامثلته في الاحكام التطبيقية .

ففي القرآن الكريم في سورة الحج (وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم) (١) وفي سورة البقرة (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (٢) وفي

---

(١) من آخر اية فيها .

(٢) من الآية الـ /١٨٥/ .

سورة المائدة (مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ، ولكن يريد ليطهركم) [1] .

وفى السنة النبوية ، فى صحيح البخارى من كتاب الايمان (باب الدين يسر) قال ابن حجر (اى دين الاسلام ذو يسر ، او سمى الدين يسرا مبالغة بالنسبة الى الاديان قبله) (٢) وقد ذكر البخارى فى هذا الباب من حديث ابى هريرة قول النبى صلى الله عليه وسلم (ان الدين يسر) .

وفى الاحكام التطبيقيه تكثر الامثلة على ماذكرنا .

فلا ارهاق فى العبادات ، وكلما زادت مؤونة العبادة قل عدد المرات التى يكلف بها ، فالصيام اشق من الصلوة ، فكان التكليف به شهرا فى العام بينما يكلف بالصلوة فى كل يوم اكثر من مرة ، والحج اشق من الصوم فلم يكلف به الا مرة فى العمر .

ولا ارهاق فى المعاملات ، فقد ابيح البيع ولم يحرم الربح ، ولكن حرم الربا والقمار والغش ، صيانة للمجتمع من الفساد ومداواة للنفوس من امراضها .

وعلى الجملة لا ارهاق فى اى حكم من احكام هذه الشريعة المباركة من اى نوع كان ، غير اننا نحب ان نشير الى انه ليس معنى ذلك انه لم يُبْنَ فى هذه الشريعة المباركة احكام على القدرة الضرورية بل انه قد بنى عليها كثير من الاحكام ايضا ، فلا يرخص مثلا بترك القيام فى الصلوات المفروضة الا للعاجز عنه كما سنرى ، لكن العادة فى هذه الشريعة المباركة ان اكثر الواجبات المالية فيها مبنية على القدرة الميسرة (٣) وفريضة الزكوة مثل واضح ، فانها لاتجب الا عند حولان الحول ، ولا تجب الا من مال تام او فى حكم التام ، حتى بلغ نصابا خاليا عن الحوائج الاصلية ، وهى مقدرة بربع العشر فقط .

وفوق هذا فقد عرفت فى شريعة الاسلام احكام خاصة بالظروف الطارئة وبما هو فى حكمها ، الغرض منها التخفيف عمن وقع فيها ، وهذه الاحكام تعرف عند العلماء باسم الرخص ، وهى موضوع دراستنا ، والله ولى التيسير .

---

(١) من الآية السادسة .

(٢) فتح البارى ١ / ٩٣ .

(٣) السراج المنير ، الموضع السابق ، وانظر ايضا فى آخر هذا البحث عند الكلام فى الفصل الرابع فى قسم العقود المصححة .

الفصل الاول

تعريف العزيمة وتعريف الرخصة

كثيرا ماتسمع : فلان يأخذ بالعزائم ، وفلان معذور ، ولا لوم عليه اذا ترخص ، فماهي العزيمة وماهي الرخصة .

في اللغة مادة العزيمة (عزم) ، يقال عزم فلان على الامر اذا اراد فعله ، ومادة الرخصة (رَخُصَ) ، ومنها الرُّخْصُ ، ويقال عند هبوط السعر (١) .

ولعلماء الاصول في العزيمة والرخصة تعاريف متعددة ، وفيما يلي طائفة منها :

العزيمة عند البزدوي :

قال البزدوي من الحنفية (العزيمة في الاحكام الشرعية اسم لما هو اصل منها) (٢) فقوله (اسم لما) اي لما شرع ، جنس شمل به جميع الاحكام ، وقوله (اصل) فصل اخرج به من العزيمة ماكان على خلاف الاصل من الاحكام ، وبذلك ثبت عنده ان العزيمة هي الاحكام الاصلية ، والمقصود بهذه الاحكام ماكان غير متصل بعارض (٣) فالمسلم العاقل البالغ الصحيح المقيم احكامه غير متصلة بعارض فهو في عزيمة .

بقي في التعريف كلمة (منها) والمقصود بها اخراج الاحكام غير الشرعية من العزائم كالاحكام العقلية والاحكام العرفية .

الرخصة عند البزدوي :

قال البزدوي (الرخصة اسم لما بني على اعذار العباد) (٤) اي من الاحكام الشرعية فقوله (اسم) جنس شمل به جميع الاحكام ، وقوله (لما بني على اعذار العباد)

---

(١) لسان العرب مادة (عزم) ومادة (رخص) .

(٢) كشف الاسرار ٢ / ٢٩٨ .

(٣) اصول السرخسي ١ / ١١٧ .

(٤) كشف الاسرار ، الموضع السابق .

فصل اخرج به الاحكام التي لم تبن على الاعذار، وبذلك كانت الاحكام الباقيه من الرخصة. والمقصود بالعذر في هذا المقام ما اعتبره الشرع عذرا فان المسافر يجوز له ان يترخص لان السفر عذر من الاعذار في الشرع، وان صاحب العمل الشاق لا يجوز له ان يترخص لان العمل الشاق ليس عذرا من الاعذار في الشرع.

ويرد على الغزالي وي انه حصر الرخصة على ما بني على العذر، مع ان الرخصة تشمل معه انواعا اخرى من التخفيف كما سنرى والجواب عنه ان الرخصة في الحقيقة تبنى على العذر وان ما الحق بها من انواع التخفيف الاخرى ليس منها حقيقة.

العزيمة عند الشاطبي :

قال الشاطبي من المالكية (العزيمة ماشرع من الاحكام الكلية ابتداء) (١) ، فقوله — ما — جنس يشتمل على جميع الاحكام ،وقوله ،شرع — يعني به ماشرعه الله تعالى وبهذا الفصل خرجت الاحكام غير الشرعية كالاحكام العقلية والعرفية ،وقوله — الكلية — بين فيه واقع الاحكام ،ومعنى كونها كذلك انها تتناول من صفته كذا وكذا من الناس ، وان كان من صفته كذا وكذا من الناس ليس الا فلانا وحده ، وان موضوعها كيت وكيت من الامور ، وان كان كيت وكيت ليس الا امرا بعينه ،فان قيل فان الرخصة حكم شرعي وليست كلية ، قلنا : كلا ،انها كلية لانها تتعلق بكل من عرض له كذا وكذا من الاعذار. واخيرا قول الشاطبي في تعريفه — ابتداء يشمل احد النوعين الابتداء الحقيقي او الابتداء الحكمي لانه نكرة مثبته.

---

(١) الموافقات ١ /٢٠٩ .

ويترتب على شمول العزيمة عند الشاطبي للابتداء الحكم انه دخل فيها النسخ ، فانه كان يحتوى حكما ورد عليه حكم ثان هو اول حكما وان كان ثانيا حقيقة لانه الغى ماورد عليه .

ويرد على الشاطبي ان بعض انواع من التخفيفات والاحكام كالعقود المصححة للحاجة اليها وكتناول شيء من المحرم لدفع ضرورة واقعة تسمى رخصا مع انها كلها مما يشملها الابتداء الحكمى فتكون عزائم ، ويجاب عنه ان هذه الانواع تسمى رخصا لبعض الاعتبارات فهى اذا فى حقيقتها عزائم وان سميت رخصا .

الرخصة عند الشاطبي :

قال الشاطبي (الرخصة ماشرع لعذر شاق استثناء من اصل كلى يقتضى المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه) (١)

فقوله — لعذر شاق — فصل خرج به ماشرع لغير عذر وما شرع لعذر غير شاق ، فيخرج ماشرع لغير عذر خرجت بعض المزائم لانها لم تشرع لعذر ، ويخرج ماشرع لعذر غير شاق خرج ماشرع كذلك كصلوة الفريضة قاعدا لمن كان مقتديا بقاعد ، فالعذر هنا موافقة الامام وليس فى الامر مشقة فلارخصة فيه (٢) ، وقول الشاطبي ايضا — استثناء من اصل كلى يقتضى المنع — فصل ثان يخرج به من الرخصة ماكان غير مستثنى من اصل كلى يقتضى المنع كما اذا وقع التشريع خذيفا ابتداء لعذر شاق ولم يكن مستثنى من اصل كلى يقتضى المنع ، كالحكم بطهارة سؤر سباع الطيور فانه ليس برخصة لانه ليس مستثنى من اصل كلى يقتضى المنع لمخالفتها فى الخلقة لسباع البر ، فان الاصل فى سباع البر ان سؤرها نجس لانه ممتزج بلعابها المتحلب من لحمها ولحمها نجس ، بينما الاصل فى سور سباع الطيور ان سؤرها طاهر لانه لالعاب لها ومنقارها الذى تتناول به الماء ليس نجسا فانه عظم جاف كريشها (٣) .

---

(١) الموافقات ١ / ٢١٠ . (٢) المصدر السابق .

(٣) اصول السرخس ٢ / ٢٠٤ .

ويرد على الشاطبى فى هذا المقام اعتراضان احدهما ان ماخفف به عند الضرورة ، خوف الهلاك ، من الرخصة بحسب ماذكره هنا ، لانه خفف به بسبب العذر بينما هو من العزائم بحسب ماحللنا ماذكره عن العزيمة ، والثانى ان الرخصة عند الشاطبى هى المشروعة لعذر شاقٍ ، وقد يكون العذر فى الرخصة غير شاق . كالسفر الذى اتخذت فيه كثير من اسباب الراحة ، وكالمسافر الجلد فانه لا يشعر بمشقه السفر .

والجواب عن الاولى ان ماخفف به عند الضرورة خوف الهلاك فيه شبه بالرخصة من وجه انه تخفيف ، وبالعزيمة من وجه مايعتريه من وجوب لدفع الهلاك ، ولذلك يمكن الحاقه بالرخصة تارة وبالعزيمة تارة اخرى ، وعن الثانى انه ليس المقصود من المشقة قيامها بالفعل ، وانما ما من شأنه ان يؤدى اليها ، فالسفر مهما توفرت فيه اسباب الراحة من شأنه ان يؤدى اليها ، والمسافر مهما كان جلدا من شأنه ان يكون فيها ، ذلك ان الاحكام تبنى على الغالب لا على الدائم المطرد

وقد ذكر الشاطبى فى نهاية تعريفه (مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه) وهذا فى التعريف زيادة ايضاح ، يدل على ذلك انه ملاحظ فيه عند كلمة ـ لعذر ـ ، فما شرع لعذر يباح منه فقط مايزول به العذر ، وهذه هى مواضع الحاجة .

الرخصة والعزيمة عند الانصارى :

قال زكريا الانصارى من الشافعيه (الحكم ان تغير الى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلى فرخصة . . . والا فعزيمة) (١) اى (ان لم يتغير او تغير على غير ماذكر فعزيمة) (٢) .

فقوله ـ الحكم ـ جنس يشمل جميع الاحكام ، وقوله ـ ان تغير الى سهولة ـ فصل اول يخرج به مالم يتغير من الاحكام كأحكام الاعتقاد لانها متعلقة بحقائق ، ويخرج به ايضا ماتغير الى ماهو اصعب منه كحرمة الاصطياد بسبب الاحرام بعد حله قبله ، وحرمة الفطر فى باقى رمضان اذا انتهى السفر فى اثنائه بعد اباحته قبل انتهائه ،

---

(١) ضرب الانصارى امثالا عن الرخصة قبل ان ينتقل الى العزيمة راينا حذفها اختصارا ووضعنا النقط اشارة الى ذلك .

(٢) غاية الوصول شرح لب الاصول ١٩ ـ ٢٠ .

ويخرج به اخيرا ماتخير الى ماياويه كوجوب استقبال بيت الله الحرام فى مكة بمد ان كان الواجب استقبال الاقصى فى بيت المقدس. وقوله — لعذر — فصل ثان يخرج به ماتخير الى سهولة من غير عذر، كجواز ترك الوضوء لصلوة ثانية لمن كان محتفظا بوضوئه الذى قام به للصلوة الاولى (١)، وقوله — مع قيام السبب للحكم الاصلى — فصل ثالث يخرج به ما اذا كان السبب للحكم الاصلى غير قائم مع قيام العذر، كاباحة ترك ثبات الواحد منا لعشرة من الكفار، وسبب وجوب ذلك من قبل قلتنا، وسبب ورود الاباحة كثرتنا، وعذر الاباحة مشقة الثبات المذكور.

العزيمة عند ابن قدامة:

عرف ابن قدامة الحنبلى العزيمة بأنها (الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعى) (٢)

فقوله — الحكم — جنس يشتمل على جميع انواعه، وقوله — الثابت حكمه من غير مخالفة دليل شرعى اى الذى ثبت من غير مخالفة دليل شرعى وهو — فصل تخرج به الرخصة، لان الرخصة يثبت حكمها مع مخالفة دليل شرعى هو دليل العزيمة. . فصيام الصحيح المقيم عزيمة لان حكمه ثابت من غير مخالفة دليل شرعى، وفطر المسافر فى رمضان الذى يجوز له الفطر ليس عزيمة لان حكمه ثابت مع مخالفة دليل شرعى هو دليل الصيام.

---

(١) المقال من عند الانصارى، وكذلك سائر الامثلة فى هذه الفصول الا ما مثلنا له بمثالين فالثانى لنا — ارجع الى المصدر السابق.

(٢) نزهة الخاطر العاطر، شرح روضة الناظر ١/١٧١.

الرخصة عند ابن قدامة :

عرف ابن قدامة الرخصة بانها استباحة المحظور مع قيام الحاظر) (١) .

فقوله استباحة جنس يشتمل على جميع انواعها ،واضافة ـ المحظور ـ اليها فصل اول خرج به ما اذا كانت الاستباحة لغير محظور ،فمن استباح ترك العمل لان عنده مايكفيه ليس فى رخصة ،لان ترك العمل هنا مباح ،اذ العمل واجب لسد الحاجة ، وهى هنا مكفية ،واضافة ـ مع قيام الحاظر ـ الى ماسبق فصل ثان خرج به ما اذا كان الحاظر غير قائم كما فى النسخ ،ولذلك ليس اكلنا فى الليل فى رمضان بعد النوم رخصة لان تحريم ذلك قد نسخ . وعلى اساس ماتقدم فطر المسافر فى رمضان رخصة لانه ثابت مع قيام الحاظر وهو منع الفطر وايجاب الصوم ،ويرد على ابن قدامة حينئذ ان الفطر لا يمنع عنه المسافر فكيف يقول ان الحاظر قائم ، فيقال نعم ان الحاظر قائم وهو مقتضى التحريم لكن انتفاء الحكم لقيام المانع وهو سبب الترخص وبذلك لا يرد من هذه الجهة على ابن قدامة .

العزيمة والرخصة عندنا :

بالنظر الى التعاريف المتقدمة نرى ان المقصود بالعزيمة عند الفقهاء ماشرعه الله تعالى من الاحكام ابتداء ، وعلى هذا الاساس فالعزيمة عندنا هى (الحكم الذى شرع ابتداء) ، فقولنا ـ الحكم ـ جنس فى التعريف ، وقولنا ـ الذى شرع ـ فصل اول به نخرج من العزيمة ماليس بحكم شرعى كالاحكام العقلية والاحكام العرفية ، وقولنا ـ ابتداء ـ فصل ثان يدخل به فى العزيمة ما كان حكما مبتدأ حقيقة وماكان حكما مبتدأ حكما ،ويخرج به ماشرع ثانيا . وكذلك بالنظر الى التعاريف المتقدمة نرى ان المقصود

---

(١) المصدر السابق .

بالرخصة عند الفقهاء ما خفف الله به على اهل الاعذار من الاحكام الاصلية وعلى هـــذا الاساس فالرخصة عندنا (حكم شرع ثانيا اخف من الحكم الذى شرع اولا لقيام العـــذر مع استمرار جواز العمل بالحكم الذى شرع اولا) ، فقولنا ــ حكم ــ جنس في التعريـــف يشتمل على جميع انواع الاحكام ، وقولنا ــ شرع ثانيا اخف من الحكم الذى شرع اولا ــ فصل اول تخرج به الاحكام غير الشرعية من عقلية وعرفية ، وتخرج به الاحكام الشرعية التى شرعـت اولا وتخـرج به الاحكام التى شرعت ثانيا وكانت اشق او مساوية للاحكام التى شرعـــت اولا ، وقولنا ــ لقيام العذر ــ فصل ثان يخرج به ما جرى تخفيفه لا لعذر ، مع ملاحظـــة ان كلمة العذر تشمل العذر حقيقة كالمرض ، والعذر حكما كلبس الخفين على طهـــارة ، وقولنا ــ مع استمرار جواز العمل بالحكم الذى شرع اولا ــ فصل ثالث يخرج به ما اذا لـم يصح العمل بالحكم الذى شرع اولا ، فان التخفيف حينئذ من باب النسخ لا من بـــاب الرخصة . ويرد علينا ان تعريفنا لا يتناول بعض التخفيفات والاحكام التى يطلق عليهـــا انها رخص ، كما ورد على بعض من ذكرنا من العلماء ، ونقول في الجواب ما قلناه هنـاك من ان هذه التخفيفات والاحكام لا يطلق عليها انها رخص الا بحسب بعض الاعتبـــارات ولذلك لا يضر التعريف اذا لم يتناولها . هذا وقد اثرنا ان يكون في تعريفنا نص علـــى جواز العمل بالحكم الاصلى للتفريق بين المرخص به والمنسوخ ، وان كان بذلك يخرج مـن تعريفنا ما يرخص بتناوله من المحرمات للضرورة لانه ليس رخصة على التحقيق اذ تناولـــه واجب دفعاً للهلاك .

الفصل الثاني

أقسام الرخصة

الرخصة اقسام ، فالرخصة بالنسبة لمسافر يتضرر بصيامه ويصبح عبئا على اخوانه ليست كالرخصة بالنسبة لمسافر جلد صيامه وفطره كأنهما سواء . وعملنا في هذا الفصل ان نبحث كيف قسم الفقهاء والاصوليون الرخصة وعلى اى اساس بنوا تقسيماتهم وكيف كانت طريقتنا في ذلك ، والله الميسر .

فقهاء الحنفيه :

الرخصة عندهم قسمان : احدهما رخصة الاسقاط ، وفيه تسقط العزيمة ، ويجب القيام بالرخصة ، ومن هذا القسم اكل الميتة عند الضرورة فان الامتناع وهو العزيمة ساقط ، وان الاكل ، وهو الرخصة ، واجب للابتعاد عن مواطن الهلاك . والقسم الثاني رخصة الترفيه وفيه يكون المكلف مختارا ، فان يشأ يأت بالرخصة ، وان يشأ يأت بالعزيمة ، كمسافر يجوز له الترخص ، فان يشأ يترخص ويفطر وان يشأ يأت بالعزيمة ويصوم (١) .

الاصوليون من الحنفيه :

الرخصة عندهم قسمان ايضا : القسم الاول قسم الرخصة الحقيقية . وقد جعلوه على درجتين فعلى الدرجة الاولى الرخصة الحقيقية من الدرجة الاولى ، وهى الرخصة التى رخص بها مع قيام دليل الحرمة وحكمها ومن امثلتها جواز النطق بكلمة الكفر عند الاكراه ، مع استمرار اطمئنان القلب بالايمان ، فان حكم هذه الكلمة التحريم في كل حال ، فالترخيص بها في هذه الحال ترخيص بمحرم قائمة حرمته ، ومن هنا كانت رخصة حقيقية من الدرجة الاولى ، وعلى الدرجة الثانية الرخصة الحقيقية من الدرجة

---

(١) علم اصول الفقه ، الصفحه ١٢٣ وما بعدها .

الثانية ، وهى ماكان فيها سبب العزيمة وحده قائما وهو دليل الحرمة بينما حكمها متراخ ، ومن امثلتها جواز الفطر للمسافر فى رمضان ، فان سبب العزيمة قائم وهو شهود الشهر ، لكن حكمها متراخ مع المسافر الى ان يدرك عدة من ايام أخر ، فلقيام سبب العزيمة كانت هذه الرخصة حقيقية ولتراخى الحكم كانت من الدرجة الثانيه .

القسم الثانى : قسم الرخصة المجازية ، وقد جعله الاصوليون من الحنفية على درجتين ايضا ، فعلى الدرجة الاولى الرخصة المجازية من الدرجة الاولى وهى ماسقط من الاحكام مع كونه مشروعا فى غير الحالة التى سقط فيها ، فمن حيث انه سقط كان القول بالترخص به من المجاز لان الترخص بحكم قائم لا بحكم ساقط ، ومن حيث انه مشروع ، فى غير الحالة التى سقط فيها كان فيه شبه بحقيقة الرخصة لان حقيقة الرخصة ترخيص بحكم مشروع ، ومن امثلتها ترك الركعتين الاخيرتين فى الصلوٰة الرباعية فى السفر ، فمن حيث انهما سقطتا فى السفر عندهم كان القول بالترخص فيهما من المجاز ، ومن حيث انهما مازالتا فى صلوٰة الاقامة امكن لهم ان يقولوا مجازا ان فى الامر رخصة .
وعلى الدرجة الثانية الرخصة المجازية فى الدرجة الثانية ، وهى مارفع عنا من الاصر والاغلال التى كانت على من سبقنا ، فلسقوط الاحكام الاولى كانت هذه الرخصة مجازية ، ولانه لا يشرع العمل بها فى اى حال فى هذه الشريعة كانت اتم فى باب المجاز من سابقتها فجعلوها رخصة مجازية من الدرجة الثانية .(١)

الاصوليون من الشافعيه :

الرخصة عندهم قسمان ايضا : القسم الاول الرخصة التى هى على خلاف الاولى ، ومن امثلتها عندهم فطر مسافر فى رمضان لا يضره الصوم ، والقسم الثانى ـ الرخصة التى ليست على خلاف الاولى وقد جعله الاصوليون من الشافعية على ثلاث درجات فعلى الدرجة الاولى الرخصة المباحة ومن امثلتها عندهم بيع السلم ، وعلى الدرجة الثانية الرخصة المندوبة ومن امثلتها عندهم قصر مسافر بشرط ان لا يكون سفره سفر معصية وان يجاوز سفره ثلاث مراحل ، وعلى الدرجة الثالثه الرخصة الواجبة ومن

---

(١) اصول السرخسى ١/ ١١٧ وما بعدها

امثلتها عندهم اكل المضطر للميته (١).

الاصوليون من المالكية :

الرخصة عندهم قسمان ايضا ــ القسم الاول قسم الرخصة عموما ، وحقيقتها عندهم ، رفع الحرج ، وتتجاذب متعلقاتها الاحكام الثلاثة : الاباحة والندب والوجوب من جهة اخرى غير جهة رفع الحرج هى جهة ملاحظة مطلق الاباحة فحالة بيع السلم مثلا ، وجهة الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم فى حالة قصر الصلوٰة مثلا ، وجهة الامر يحفظ النفس فى حالة الاضطرار مثلا .

القسم الثانى قسم الرخصة التى ترددوا فيها وذلك عندما يكون الترخيص متعلقا بالسفر غير المأذون فيه ، والراجح عند فقهائهم ان من باشره يترخص فيه بالرخص التى يترخص بها المقيم ، كأكل الميتة فى حال الضرورة ، ولا يترخص فيه بالرخص التى يترخص بها المسافر كالفطر فى رمضان (٢) .

الرخصة عند ابن قدامة من الحنابلة :

الرخصة عنده اربعة اقسام .

القسم الاول : الرخصة باطلاق ، ولم يمثل لها ، ولعل ذلك لعدم رؤيته حاجة الى ذلك ، والقسم الثانى : الاحكام الشرعية التى يجوز ويحسن ان يطلق عليها انها رخصة ، وذلك عند ما تقارن بما كانت عليه فى الامم السابقة ، والقسم الثالث الرخصة التى هى رخصة وعزيمة فى نفس الحال ، كأكل الميته للمضطر ، فان اكل الميتة رخصة لان دواعى تحريمها قائمة كلها ، ومع ذلك رخص بها للمضطر ، وانها

---

(١) غاية الوصول شرح لب الاصول ــ ١٩ ــ ونهاية السول شرح منهاج الاصول ١ / ٥٤

(٢) نيل السول على مرتقى الوصول ٩٣ ، ٩٤ وفتح الودود شرح مراقى الصعود ٢٩ / ٣٠ وابو الحسن ١ / ٢٠٨ و ٢٩٠ و ٣١١

عزيمة لا ن فى اكلها حفظ حيوة اكلها ، او عند اختلاف الاحوال ، كالتيمم فانه رخصة للمريض الذى يجد الماء وعزيمة لفاقد الماء ، والقسم الرابع الاحكام التى ثبتت على خلاف العموم مع ان المعنى الذى حصل من اجله التحريم قائم فيها كما هو قائم فى العموم ، كاباحة بيع العرايا ، فان داعى التحريم قائم فى العرايا وهو شبهة الربوا كما هو قائم فى الاصل ، وهو بيع الشىء بمثله جزافا (١) .

اقسام الرخصة عندنا :

تلك هى الاقسام التى قسم عليها الرخصة من ذكرنا من الفقهاء ، وقد رأينا انهم متفقون على ان ماكان فيه خيار بين الفعل والترك انه من الرخصة ، فهو اذا منها ، ونوثر نحن ان نطلق عليه اسم الرخصة الحقيقية ، لان حقيقة الرخصة تظهر فى ترك الخيار للمكلف فى ان يفعل مارخص له به او ان يدعه . وكذلك فانهم متفقون على رخصة اخرى واجب عندهم الاتيان بها محافظة على النفس ونوثر نحن ان نطلق على هذا النوع اسم الرخصة المجازية ، فهى رخصة لانها الحكم فى الحال الطارئة وهى مجازية للمنافاة القائمة حقيقة بين الايجاب والترخيص ، وكذلك فانهم متفقون على ذكر العقود المصححه للحاجة اليها فى هذا الموضع ، ونوثر نحن ان نلحقها بالرخصة لانها ليست مختصة بأهل العذر . وفى حكمها عندنا رخصة المسح على الخفين وما يتبعها لانها ليست مختصة ايضا بأهل العذر . وكذلك نوثر نحن ان نلحق بالرخصة ماخفف عنا مما كان على من سبقنا لعدم اختصاصه بأهل العذر ايضا . غير اننا نلحق العقود المصححة وتخفيفات المسح بالرخصة الحقيقية لان الاتيان بها ليس واجبا كما هو الحال فى الرخصة الحقيقية وماخفف عنا بالرخصة المجازية لان الاتيان بالاحكام الاولى غير جائز كما هو شأن العزيمة فى الرخصة المجازية . وعلى هذا الاساس فالرخصة عندنا اربعة اقسام : الرخصة الحقيقية ومايلحق بها والرخصة المجازية ومايلحق بها .

---

(١) نزهة الخاطر العاطر ، شرح روضة الناظر ١ / ١٧١ ومابعدها .

الفصل الثالث

اسباب الرخصة

تمهيد :

الله سبحانه يعلم ما تخفى الصدور ، فيعلم المؤمن ويعلم الكافر باطلاعه على ما فى القلوب ، لكننا نحن لا نعلم مثل هذا ، فجعل الله سبحانه التكاليف علامة يعرف من خلالها اهل الايمان بعضهم بعضا ، فان الالتزام بالتكاليف وتوطين النفس عليها يدل على الايمان المتوقد فى القلب ، وان ترك الالتزام بها وتوطين النفس على ذلك يدل على كفر ثابت .

ويختلف تحمل مشقة التكليف بين مكلف واخر لاختلاف قدرة كل منهما عن قدرة الآخر ولاختلاف نشاط كل منهما الى اكتساب الخير عن نشاط الآخر ، كما يختلف ايضا بين ظرف وآخر .

ومن اجل هذا لا يبعد ان تصعب على بعض الناس بعض التكاليف او ان تصعب على كثير من الناس تكاليف معينة فى بعض الظروف ، وان يتجه من وقع فى هذا الى الرخص ، ومن هنا كان لابد للرخص من اسباب ، وهذا الذى نفهمه مما عرفنا به الرخصة عند ما ذكرنا عنها انها الحكم المشروع لقيام العذر .

وفى هذا الفصل سنتكلم عن اسباب الرخصة ، وقد جعلنا كل سبب فى مبحث وقسمنا الكلام فى كل مبحث على عدد من المواضيع للضبط والتسهيل .

المبحث الاول
السبب الاول

الاكراه

الموضوع الاول

تعريف الاكراه وتحقيقه :

الاكراه حمل امرئ على امر يكره الاتيان به ، والقائم به هو المكره ـ بكسر الراء ـ والواقع عليه هو المكره ، والامر المحمول عليه هو المكره عليه ، والامر الذى يقع التهديد به هو المكره به ، وثلاثتها بفتح الراء .

والاكراه اما ان يقع على الاقوال ، وهى اعمال اللسان ، واما ان يقع على الافعال وهى اعمال الجوارح . اما النوايا والسرائر وهى اعمال القلوب فلا يقع الاكراه عليها لانه لا سلطان لاحد من الناس على القلوب.

واتفق الفقهاء المتبعون على ان الاكراه يتحقق اذا توفرت شروط ثلاثة : احدها ان يكون القائم بالتهديد قادرا على تنفيذ مايهدد به ، والثانى ان يكون من يقع عليه التهديد خائفا من وقوع المهدد به ، والثالث ان يكون المهدد به امرا عظيما (١) ويضيف الحنفيه فى هذا المقام شرطا مفاده ان يقوم المكره بتنفيذ مايكره عليه فى حضور المكره او من يتعلق به (٢) وهذا شرط معتبر ، فان مايفعله المكره فى حال غياب المكره او من يتعلق به يكون عن طواعية لا عن اكراه . وبذلك تصبح الشروط الواجب توفرها لتحقق الاكراه اربعة : الثلاثة الاولى وهذا الشرط الاخير.

وقد اختلف الفقهاء فى هذا المقام فى تقدير مايجب ان يتم لتحقق هذه الشروط ، فذهب ابو حنيفة الى ان الاكراه يتحقق بتهديد السلطان وحده اما تهديد غيره فليس اكراها ، فانه فى حال حصول تهديد من غير السلطان يتمكن من وقع عليه

---

(١) المجلة للحنفيه المادتان ١٠٠٣ و ١٠٠٤ ومايؤخذ ممن امثال المادة ١٠٠٧ لتفسير المبهم فى المادة ٩٤٩ وانظر للمالكية الدسوقى على الدردير ٣٢٦/٤ وما بعدها وللشافعيه المهذب ٧٨/٢ وللحنابلة المغنى ٢٥٩/٨ وما بعدها وكشاف القناع ١٨٧/٥ .

(٢) المجلة ١٠٠٥ [illegible]

التهديد ان يستصرخ السلطان . اما ان هدد السلطان فلايمكن ان يستصرخ عليه احد (١) ، وهذا غير متجه كما ارى لان شروط تحقق الاكراه التى ذكرناها غير مخصوصة بتهديد السلطان فقط والى هذا ذهب الصاحبان فكل تهديد عندهما محقق للاكراه متى توفرت شروطه . وجعل المالكية والحنابلة (٢) التهديد بقتل الفرع اكراها وهو متجه تماما ، فقد سمى الله سبحانه الامر بذبح الولد البلاء المبين ، وجعل الحنفيه (٣) التهديد بقطع العضو اكراها كما هو شأن التهديد بقتل النفس وهو متجه ايضا لان العضو اذا قطع لا يسترد .

الموضوع الثانى

الاثار النبوية الواردة :

ومدى اعتبار الاكراه

اول هذه الاثار قول النبى صلى الله عليه وسلم (ان الله وضع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) وهو مقبول السند (٤) لكنه ليس نصا فى رفع الاثر الدنيوى اذ يكفى لتحقيقه ان يصدق على رفع الاثم الاخروى .

---

(١) بدائع الصنائع ٧ / ١٧٦ .

(٢) انظر مصادر المالكيه ــ والحنابلة التى مرت .

(٣) المجلة المادة (٩٤٩) .

(٤) فيض القدير ٢ / ٢٦٧ .

والاثر الثانى قوله صلى الله عليه وسلم (لا طلاق ولاعتاق فى غلاق) (١) لكنه لا يصلح للاحتجاج لضعف سنده فان من رجاله محمد بن عبيد بن ابى صالح وهوضعيف (٢) .

ولم اجد فيما اطلعت غير هذين الاثرين عن النبى صلى الله عليه وسلم فى موضوع الاكراه ، ولعله من هنا وقع الخلاف بين الفقهاء فى مدى اعتبار الاكراه . فذهب الجمهور الى انه ان كان الاكراه بحق فللمكره عليه اثره المعتاد ، ولا يكون للاكراه اثر كمن تولى لم يفء ولم يطلق وقد انقضت المدة فان الحاكم يكرهه على الطلاق ، ويقع طلاقه . اما ان كان الاكراه بغير حق فلا اثر لما يصدر من المكره فمن اكره على يمين على مباح ، او على معصية لم تنعقد يمينه (٣) ، ولعلهم بنوا ذلك على الضرورة فان الضرورة تقضى بتصحيح مايجرى الاكراه عليه بحق للتمكن من استيفاء الحقوق ، وهذا بناء غير مستقيم لاستقرار التعامل فى الدنيا ، فان من طلق مثلا واراد ان يرجع عن طلاقه يدعى انه طلق مكرها ويأتى على ذلك بشهود او يحلف على ذلك ايمانا ، وتمود له مطلقته ، وربما تكون حينئذ حراما عليه . فان قيل : فكيف نصل حينئذ الى الحقوق ، قلنا : ليس فى الامر قاعدة عامة ، بل انه يسعى لكل حق بخصوصيه ، فالمولى مثلا نقول له مادمت لم تفء فأنت مطلق لان الفيء والطلاق امران ولا ثالث لهما ولذلك لانكرهه على الطلاق .

وذهب الحنفيه الى انه ان كان الاكراه على تصرف غير قابل للفسخ كيمين او طلاق فالتصرف صحيح ولا اثر للاكراه فيه فمن اكره على طلاق صح طلاقه (٤) ، ومن اكره على يمين انعقدت يمينه (٥) ومن اكره حنث كان حانثا (٦) . أما ان كان التصرف قابلا للفسخ فانه يكون للاكراه اثره ، وبذلك لا يحل للمكره ماحصل له بسبب الاكراه ، فمن اكره على بيع لم يعتبر بيعه ، ومن اكره على صلح لم يعتبر صلحه ، ومن اكره على

---

(١) سنن ابى داود ، تفريع ابواب الطلاق ، الحديث الثالث .

(٢) تهذيب التهذيب ٩ / ٣٣٠ .

(٣) انظر المصادر السابقة لاهل هذه المذاهب .

(٤) البدائع ٧ / ٨٢ .

(٥) الهداية كتاب الايمان عند قوله (القاصد والمكره والناس سواء) .

(٦) نفس المصدر عند قوله (ومن فعل المحلوف عليه مكرها)

هبة لم تعتبر هبته (١) ، ومعنى ذلك انهم بنوا مذهبهم على التفريق بين التصرفات التى تقبل الاقالة كالبيع، والتصرفات التى لا تقبل الاقالة كاليمين ، وهذا بناء مقبول ، فما يقبل الاقالة مبنى على الرضا ، والاكراه مفوت له ، ومالا يقبل الاقالة غير مبنى على الرضا ولذلك شرعت الكفارة للحانث مع ان الحانث راجع عن يمينه ، فلو ان اليمين تقبل الاقالة او الرجوع لما شرعت كفارة الحنث ومن هنا ليس لهذه التصرفات علاقة بالاكراه . ويشهد لما ذهبنا اليه من ان هذا البناء مقبول ان جمهور الفقهاء اخذوا به فى مسألة الاكراه على افساد الصيام ، فلم يذهب الى ان المكره لا يفطر فيه الا الحنابله (٢) والشافعية فى احد القولين (٣) والمالكية فى قول (٤) لانه اكراه بغير حق وبذلك اعتبروا الاكراه والتزموا اصلهم ، بينما ذهب الحنفية فيه الى انه يفطر (٥) لان الفطر قد حدث ولا يمكن الرجوع عنه وهذا متفق مع اصلهم ، والى هذا ذهب المالكية فى المشهور عنهم (٦) وهو القول الثانى عند الشافعيه (٧) واحتمله ابن عقيل من الحنابلة (٨) وبذلك ابطلوا اثر الاكراه فتركوا اصلهم والتزموا بأصل الحنفية ، ومعنى وقوع الفطر فى هذا المقام كما افهمه ان المكره يعيد اليوم لا انه يتمادى على فطره بعد زوال الاكراه ان زال قبل غروب الشمس.

الموضوع الثالث

الاكراه على تناول المحرمات

الاكراه على تناول المحرمات فى حقيقته اكراه على افعال ، فيتحقق فيه حكم الاكراه كما يتحقق فى غيره من الافعال ، غير ان الاطعمة والاشربة تختص فى ان المرء قد يجد

---

(١) المجلة المادة ١٠٠٦ .

(٢) الشرح الكبير ٣ / ٤٢ .

(٣) المهذب ١ / ١٨٣ .

(٤) الدسوقى على الدردير ١ / ٤٣١ .

(٥) البحر الرائق ٢ / ٢٩٢ (٦) الدسوقى على الدردير الموضع السابق .

(٧) المهذب الموضع السابق . (٨) الشرح الكبير الموضع السابق .

نفسه فى ضرورة اليها لحفظ حياته من غير ان يكون قد اكره عليها وذلك عندما يقع فى مخمصة ، او فى غصة ، او فى عطش قاتل ، ولا يجد امامه شيئا مباحا يسدّ به تلك الضرورة ، وكذلك عندما يقع فى مرض مُمِرّ او مُتلفٍ لعضو من الاعضاء وليس امامه الا دواء مأخوذ من محرم او ممزوج معه . فيتبين مما تقدم ان الاكراه المبيح للمحرم من الطعام هو الاكراه الملجئ ، وان الضرورة المقصودة فى هذا المقام هى الضرورة بمعناها الضيق او الضرورة الملجئة . فمتى يصل المرء الى هذه الحالة ، وكم يتناول من المحرم اذا وصل اليها ، وهل يشترط ان يكون من اهل العدل ليصح له التناول ، وهل يموت اثما اذا امتنع عنه حتى مات ، فالمسائل اذاً اربع نتكلم عنها فيما يلى :

المسألة الاولى — متى يصل المرء الى حالة الضرورة .

ذهب ابن حزم الى ان المرء يصل الى هذه الحالة بعد يوم وليلة وهو فاقد للمباح ، الا اذا اجهد قبل مضى ذلك ، وبنى حكمه على النهى عن الوصال (١) فقد استدل به على انه لا يجوز للمرء ان يبقى من غير اكل او شرب اكثر من ذلك .

ويجاب ان النهى عن الوصال اى عن صيام الليل مع صيام النهار لاعلاقة له بموضوعنا لان النهى عن الوصال سببه ان الليل ليس ظرفا للصيام فى حقنا ، فان الصيام غير مشروع لنا فيه ، بينما ترك الاكل والشرب اياما بلياليها بقصد المداواة او بقصد الصبر حتى يتيسر الطعام المباح موضوع آخر . وعزا صاحب نيل الاوطار لبعض المالكية انه حدد ذلك بثلاثة ايام (٢) ونقل ذلك عنه صاحب عون المعبود (٣) ، وهذا المعزو لا يصح التعويل عليه لانه لم يجر تعيين ذلك الفريق من المالكية ولم يجر ذكر دليله كما انى لم اعثر على صاحب هذا القول فيما اطلعت . والراجح عندى ان يترك ذلك الى شعور المضطر يدل عليه ماجاء فى حديث ابى واقد الليثى (قلت يارسول الله انا بارض تصيبنا بها مخمصة ، فما يحل لنا من الميتة . فقال : اذا لم

---

(١) المحلى ٧/ ٤٢٦ — ٤٢٧ .

(٢) نيل الاوطار ٨/ ٣٧٥ .

(٣) ١٠ /٣٩٧ —

تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تحتفئوا بها بقلا فشأنكم بها) رواه احمد (١) ، فقد بين فيه صلى الله عليه وسلم الحالة التي يرخص بها في ذلك وهو ان لا يجد المحرمون في الاماكن الجافة شيئا يتناولونه في الصباح ولا في المساء ولا بقلا يتمكنون من اكله من بقول الارض ~~وان تلاحقهم فوق ذلك المجاعة~~ ، والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب .

المسألة الثانية ــ كم يتناول المرء من المحرم اذا وصل الى حالة الضرورة .....؟

قد يصل المرء الى حالة الضرورة بسبب اكراه ملجىء ، وقد يصل اليها بسبب مخمصة غالبة ، وقد تكون المخمصة الغالبة دائمة ، وقد تكون طارئة ، وعلى هذا فالحالات ثلاث : حالة الاكراه ، حالة المخمصة الدائمة ، حالة المخمصة الطارئة . اما في حالة الاكراه فانه يتناول مايدفع به الاكراه ، واما في حالة المخمصة الدائمة فانه يأكل من المحرم مايأكل غيره من الطعام الممتاد ، لان المحرم صار طعامه الممتاد ، واختلف الفقهاء في حالة المخمصة الطارئة ، فذهب مالك الى ان المضطر يأكل من المحرم الى ان يشبع ثم يتزود ، فان وجد بعد ذلك غنى طرح ماتزود به (٢) وقد ذهب الى ذلك ايضا الشافعي في قول لهم (٣) ولعل حجة اصحاب هذا القول ان المحرم يصبح في هذه الحال من المباح وهذا حكم المباح ، وهذا القول ضعيف فان المحرم يكون مباحا في حال الضرورة ، فان تجاوزها المرء عاد المحرم محرما ، والمرء ان اكل يتجاوز هذه الحال قبل ان يشبع فكيف نسمح له بان يشبع . وذهب الحنفية الى ان المضطر يأكل من الطعام المحرم مايمسك به رمقه (٤) والى هذا ذهب الشافعية في قول ثان لهم (٥) لانه لا يباح من المحرم الا بقدر الضرورة لقوله تعالى (وقد فصل لكم ماحرم عليكم الا مااضطررتم اليه) (٦) وهذا القول متجه فانه بعد دفع الضرورة لا يكون المحرم مستثنى من التحريم .

---

(١) الفتح الرباني مع بلوغ الاماني ١٧ / ٨٣ ــ قال الساعاتي سنده جيد .

(٢) تفسير الخازن ١ / ١٢٧ ــ ١٢٨ .

(٣) المهذب ١ / ٢٥١ .

(٤) احكام القرآن للجصاص ١ / ١٥١ .

(٥) المهذب ــ الموضع السابق .

(٦) من سورة الانعام من الآية الـ / ١١٩ / .

المسألة الثالثه : هل يشترط ان يكون المضطر من اهل العدل ليصح له التناول من المحرم .

للفقهاء فيها قولان : الاول نعم يشترط ،واهل البغى لا يشرع لهم ان يترخصوا ، وقال بهذا القول الشافعى (١) والحنابلة (٢) والظاهرية (٣) وابن العربى من المالكية (٤) واحتجوا بقوله تعالى (فمن اضطر غير باغ ولاعاد فلا اثم عليه) (٥) فقد اذن الله تعالى فيه بالترخص لغير الباغى والعادى ،وهذا ضعيف،لان تحريم ذلك عليهما عند الضرورة يقضى باباحة اهلاك انفسهما لهما ، وهو غير متجه لمعارضته لقوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) (٦) ولقوله تعالى (ولا تقتلوا انفسكم) (٧) .
والقول الثانى : كلا لا يشترط ،فالرخصة لكل مضطر ، وسواء كان من اهل العدل او من اهل البغى ، وهو قول الحنفيه (٨) والقرطبى من المالكية (٩) وابن جرير الطبرى (١٠) واحتجوا بما ورد من النهى فيما ذكرنا من قوله تعالى ، وهذا القول متجه لموافقته للنهى المذكور،ولا معارضة بينه وبين قوله تعالى (غير باغ ولاعاد) لانه ذكره فى موضع آخر (غير متجانف لاثم) اى غير مائل له (١١) والميلان يكون فى القلب فدل على ان المقصود بالبغى والعدوان هنا بغى فى المطعوم وعدوان عليه بحيث تميل نفسه اليه فيزيد فى المقدار المرخص له به او يأتى اليه مع انه يجد عوضا عنه شيئا من المباح .

المسألة الرابعة : هل يموت المضطر اثما اذا امتنع عن تناول المحرم حتى مات.

للفقهاء فيها قولان : الاول ــ انه لا يموت اثما ، وبه قال الظاهرية (١٢) وعليه الحنابله فى وجه (١٣) والشافعيه فى وجه ضعيف (١٤) وابو يوسف فى رواية (١٥) ،

---

(١) تفسير الخازن ١ / ١٢٧ ــ ١٢٨
(٢) المغنى ١١ / ٧٥ .
(٣) المحلى ٧ / ٤٢٨ .
(٤) تفسير القرطبى ٢ / ٢٣٢
(٥) من البقرة من الاية ١٧٣ .
(٦) من القرة من الاية ١٩٥ .
(٧) من سورة النساء من الاية ٢٩ .
(٨) احكام القرآن ١ / ١٤٧ .
(٩) تفسير القرطبى ٢ / ٢٣٣
(١٠) تفسير الطبرى ٢ / ٨٨
(١١) لسان العرب مادة جنف
(١٢) المحلى ٨ / ٣٣٠ .
(١٣) المغنى ١١ / ٧٤
(١٤) المنهاج ٤ / ٣٠٦ ــ ٣٠٧
(١٥) الهداية ٧ / ٢٩٨ .

واساسه ان ترك المحرم عزيمة ، ومارخص للمضطر بالتناول منه الا رحمة به ، فلا يأثم بتركه ولو مات لانه مستمر على حكم الاصل ، وهذا القول ضعيف لان ترك المحرم عزيمة في غير حالة الضرورة قال تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) (١) ففي حالة الضرورة لا يكون المحرم من المطعومات محرما ويكون اذاً مباحا فكيف نقول تركه اى ترك المباح عزيمة .

القول الثاني : انه يموت عاصيا ، وبه قال الحنفية في ظاهر الرواية (٢) والمالكية (٣) والشافعية في الاصح عندهم (٤) والحنابلة في وجه (٥) غير ان الحنفية يشترطون لتحقق الاثم ان يكون المضطر على علم بالاباحة (٦) واساس هذا القول عموم النهي في قوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) (٧) فانه شامل للمضطر الى المحرم كما هو شامل لغيره ، فان قيل فان المضطر الى المحرم ليس داخلا فيه لان الطعام الذي بين يديه محرم ، قلنا ان الطعام المحرم في حال الضرورة غير محرم لقوله تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) (٨) فقد استثناه الله سبحانه في تلك الحال من المحرمات ، وبذلك يكون الامتناع عنه في حال الضرورة امتناعا عن مباح ، فلايكون للممتنع عذر ويتناوله النهي . وهذا القول متجه وماذكر له واضح ولا يحتاج الى زيادة توضيح . وما اشترطه الحنفيه مقبول ايضا ، فان المضطر ان لم يكن على علم بالاباحة لا يموت عاصيا ، لان الاثم في حقيقته دخل في القلب ، والمضطر ان مات بسبب امتناعه عما ابيح له وهو لا يدري انه مباح لا يكون في قلبه دخل لانه لم يمتنع عما يعلم انه مباح وانما امتنع عما يعلم انه محرم .

---

(١) من سورة الانعام عن الآية الـ / ١١٩ / .

(٢) الهداية الموضع السابق .

(٣) تفسير القرطبي ٢ / ٢٣٢ .

(٤) المنهاج الموضع السابق .

(٥) المغني الموضع السابق .

(٦) الهداية ٧ / ٢٩٧ .

(٧) من سورة البقرة من الاية الـ / ١٩٥ / .

(٨) من سورة الانعام من الاية الـ / ١١٩ / .

تفريع ـ الضرورة الى الخمـــرة

قد يضطر المرء الى تناول الخمرة لدفع اكراه جائم ، اولازالة غصة طارئة ، او لمعالجة عطش قاتل ، والخلاف المشهور فيها عندما يضطر المرء اليها لمعالجة عطش قاتل ، والغاية من تفريعنا هنا الفصل فى هذا الخلاف ، وقد ذهب الى منع تناولها فى هذه الحـــال مالك (١) والشافعيه فى وجه (٢) وذهب الى جواز ذلك الحنفيه (٣) والشافعيـــة فى وجه ثان (٤) ، ومبنى الخلاف على مالاحظه كل فريق من خصائص الخمرة : هل مـــن خصائصها ان تروى او ليس من خصائصها ذلك ، فالقائلون بعدم التناول ذهبوا الـــى انها لاتروى والقائلون بجواز التناول ذهبوا الى انها تروى (٥) ، وتبين من هـــذا انه لاخلاف بين الفريقين فى الاصل وانما الخلاف فى تحديد هذه الخاصة من خصائـــص الخمرة لتطبيق الاصل المتفق عليه ، ولدى مراجعة اهل الخبرة فى هذا نجد ان الخمرة عندهم نوعان :

النوع الاول : الخمرة المكثفة وهى التى تخضع لعدد من عمليات التكرير بقصد تقويـــة اثر المسكر فيها وهذا النوع لايحصل منه رى بل انه يزيد من يشرب منه طلبا للمـــاء ، والنوع الثانى : الخمرة غير المكثفة وهى الخمرة العادية وهذا النوع يشعر شاربهـــا عقب شربه منها انه بحاجة للماء لكنه ان صبر على ذلك مدة حصل له رى ولو لم يشـــرب شيئا آخر (٦) وعلى هذا الاساس فانه لا يرخص بالخمرة المكثفة لمعالجة العطـــش القاتل لانها لاتروى ويرخص بالخمرة غير المكثفة والله اعلم بالصواب .

---

(١) المواق على هامش مواهب الجليل ٣ / ٢٣٣ .

(٢) و (٤) المهذب ١ / ٢٥١ .

(٣) مختصر الطحاوى ٢٨٠ .

(٥) المواق والمختصر فى الموضعين السابقين .

(٦) حضارة الاسلام ، ربيع الثانى ١٣٩٠ ، من الصفحة ٦٨ الى الصفحة ٧٠ .

الموضوع الرابع

الاكراه على الكفر

ذكرنا من قبل ان الاكراه على النوايا والسرائر لا يحصل لانها اعمال القلوب، وعلى هذا الاساس لا يمكن وقوع الاكراه على الكفر، اذ الكفر نقيض الايمان، وكلاهما تابع للاعتقاد، والاعتقاد محله القلب، غير انه من الممكن ان يحصل الاكراه على ما يدل على الكفر وهو اما قول واما فعل واما قول وفعل، فمن اكره على شيء من ذلك فأظهره، فان اظهره وشرح صدره اليه فهو كافر لانه شرح صدره الى الكفر، وان اظهره وقلبه مطمئن بالايمان فليس كافرا لاطمئنان قلبه بالايمان، قال الله تعالى (من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ذلك بأنهم استحبوا الحيوة الدنيا على الآخرة وان الله لا يهدى القوم الكفرين) (١) فجمع سبحانه بين الفريقين وحكم بايمان احدهما وكفر الآخر. والاستثناء الوارد في هذا النص الالهي ليس لاخراج المكره من وجوب اظهار الايمان وانما لاخراجه من استحقاق الوعيد فيما لو اظهر ما يدل على الكفر في حال الاكراه مع اطمئنان قلبه بالايمان (٢)، وعلى هذا الاساس فان الله سبحانه لم يبح اظهار الكفر للمكرهين، وانما رفع عنهم الغضب فيما لو اظهروا ذلك مع اطمئنان قلبهم بالايمان، ومن هنا ليس في الامر اباحة، وانما هو رخصة حقيقية، ويترتب على ذلك ان من يترك العمل بالرخصة في هذا المقام لا يأثم لانه يبقى متمسكا بأصل قائم هو وجوب اظهار الايمان، على عكس تارك العمل بالرخصة في حال الاكراه على الطعام المحرم، والعمل بالرخصة في هذا المقام جائز لما ذكرنا من الآية، ولأنه لم تهدر فيه الا صورة الايمان بينما حقيقته قائمة في القلب لاطمئنانه بها، ولأن البقاء على الحيوة يسمح بالاستمرار على الاعمال الصالحة زمنا اطول. والعمل بالحكم الاول وهو العزيمة وترك العمل بالرخصة في هذا المقام جائز ايضا لان ذلك يمنع القائمين بالاكراه على الشماتة بالدين، ولاحتمال ان يحملهم ذلك على مراجعة انفسهم فيه، ولاحتمال ان يسبب اظهار ما يريد الكفار

---

(١) من سورة النحل، الآيتان / ١٠٦ / و / ١٠٧ /.

(٢) تكملة البحر الرائق ٨ / ٨٤ .

فى هذه الحال فتنة لبعض حدثاء العهد بالاسلام. قال تعالى ذاكرا هذا الامر بخصوصه (وقالت طائفة من اهل الكتاب آمنوا بالذى انزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون) (١) والراجح هو هذا وهو العمل بالعزيمة وترك العمل بالرخصة، لان الموت فى هذه الحال موت على الايمان، وليس يدرى من ترخص وبقى حيا هل يستمر على ايمانه ام تصيبه فتنة من الفتن والعياذ بالله، ولان من مات فى هذه الحال مات شهيدا فانه يقتل من اجل اسلامه، وقد لا يحصل على هذه الدرجة ان بقى حيا، وفى كلا الامرين الاخذ بالمتيقن هو الاولى، ومن الذين تركوا العمل بالرخصة واستمروا على العزيمة فى مقام الاكراه سيدنا ياسر وسيدتنا سمية زوجه رضى الله عنهما وقد ماتا على التعذيب، ومن الذين تركوا الرخصة ايضا فى مقام الاكراه سيدنا بلال رضى الله عنه لكنه لم يمت (٢) اذ استنقذه سيدنا ابو بكر رضى الله عنه كما هو مشهور، ومن الذين عملوا بها وتركوا العزيمة سيدنا عمار رضى الله عنه وقد نزل بشأنه من الرخصة ما نزل من سورة النحل، وقد تعرض رضى الله عنه للقتل، فقال ما قاله من كلمة السوء وذكر الاصنام بما ذكرها به من خير مع اطمئنان قلبه بالايمان (٣) وعلى هذا فان الاكراه الذى يجوز الترخص باظهار ما يدل على الكفر فى حال وقوعه هو الاكراه الملجئ لان الرخصة على خلاف الاصل فيقتصر بها على مورد النص، والى هذا ذهب العلماء (٤).

---

(١) من سورة آل عمران، الاية ال / ٧٢.

(٢) تفسير الخازن ٣/١٧٩.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

المبحث الثانـي

السبب الثانـي

السفـــر

الموضوع الأول

تعريف السفر ومتى يتحقق

السفر في اللغة قطع المسافة [١] واشتقاقه من السفير [٢] والسفير في اللغة ماسقط من ورق الشجر [٣] وسمي قطع المسافة سفرا لما فيه من ذهاب ومجيء كما تذهب الريح بالسفير وتجيء ، وقد جاء ذكره في القرآن الكريم في مواضع متعددة ، فمنها قوله تعالى (علم ان سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقتلون في سبيل الله فاقرأوا ماتيسر منه) [٤] ومنها قوله تعالى (وان كنتم مرضى او على سفر أو جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه مايريد الله ليجعل عليكم من حرج) [٥] حيث نرى ان السفر من دواعي المشقة كما هو الشأن في المرض والجهاد وانه من دواعي التخفيف . فلا عجب اذاً ان يكون من اسباب الرخصة.

وقد اختلف الفقهاء : متى يتحقق السفر ، فذهب الظاهرية الى ان كل من غادر محل اقامته مسافر واحتجوا بأن تحديده في قصد مسافة معينة ليس فيه نص ، ولذلك يكتفي لثبوته بالاطلاق اللغوي [٦] ، وهذا ضعيف لانه لو صح الاطلاق اللغوي

---

١) الصحاح ـ مادة سفر

٢)و٣) لسان العرب بنفس المادة

٤) من سورة المزمّل من اخر اية فيها

٥) من سورة المائدة من الآية السادسة

٦) المغني ١/٢٢٣ ـ الحاشية

وحده لهذا الامر لما اشتغل التابعون بنقل مقادير المسافات التي كان يترخص فيها الصحابة .

والجمهور في هذا المقام على التحديد كما يظهر من تتبع اقوالهم ، وهذا صحيح لانه متفق مع ماذكرنا من عمل التابعين في مانقلوه من المقادير .

غير ان الجمهور اختلفوا فيما بينهم في تعيين مقدار اقلّ المسافة المقصودة لتحقيق السفر ، فذهب المالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] الى ان اقلها ثمانية واربعون ميلا ، أو اربعة برد ، وهو مسير يومين ، واحتجوا بما علقه البخاري عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم انهما كانا يقصران ويفطران في اربعة برد [٤] وهذا ضعيف لان هذا المقدار لم يكن موضع التزام منهما ، فقد وردت عنهما مدد اخرى في هذا الشأن فكيف نلزم به نحن ؟ [٥] .

وذهب الحنفية الى ان اقل السفر تقصد مسافة ثلاثة ايام بلياليها سير الابل ومشي الاقدام [٦] وقد اخذوا هذه المسافة من مدة مسح المسافر فانها ثلاثة ايام بلياليها ، وقولهم متجه فان ثبوت المسح للمسافر فرع عن ثبوت سفره ، واذا صلحت مدة ثلاثة ايام بلياليها مدة للمسح فان مسافتها تصلح مسافة للسفر ، لان ماصلح للفرع صالح من باب اولى للأصل ، اذ لو لم يكن صالحا للأصل لم يصلح للفرع . فان قيل : لاخلاف ان قصد هذه المسافة محقق للسفر لما ورد بشأن المسح في السفر ، لكن ماالقول في قصد مسافة اقل منها ؟ أجيب : ان قصد أقل منها غير قاطع للنزاع لأن الحجة فيها غير ملزمة كما رأينا ، والاقامة قبل السفر كانت ثابتة من غير نزاع ، فقد يصلح للخروج منها الا سفر لانزاع فيه وهو قصد مسافة ثلاثة

---

١) ابو الحسن ١/٣١١

٢) روضة الطالبين ١/٣٨٥

٣) المقنع ١/٢٢٢

٤) صحيح البخاري ـ كتاب تقصير الصلواة الباب الرابع

٥) فتح الباري ٢/٥٦٦ و٥٦٧

٦) الهداية : كتاب الصلواة باب صلواة المسافر .

ايام بلياليها .

هذا والمقصود من تحقيق سفر صحة العمل فيه بما رخص فيه من الرخص ، ولا خلاف بين العلماء في صحة العمل بما رخص في السفر من الرخص في أي نوع من انواعه الا ماكان من سفر المعصية والمقصود به السفر الذي يكون الغرض منه ارتكاب معصية كسفر رجل لقطع طريق ، وسفر امرأة لنواح ، ولا يقصد به السفر الذي ترتكب فيه المعصية مع صحة الغرض منه [١] فذهب الشافعية [٢] والحنابلة [٣] الى ان من قام به لايترخص فيه بشيء من الرخص ، فالرخصة للمعونة على السفر ، وهذا جان بسفره فكيف يترخص ويعان ؟ ومنع المعونة عن الجاني متجه ، لكن تخفيف الاحكام وتقليلها ليس له علاقة بالمعونة ، الا ترى ان الوارث يعان بما يرثه اضعاف مايعان المسافر بفطر في رمضان او بتخفيف ركعتين ، ومع ذلك لايفرق في الارث بين مطيع وعاص ، ولعل العاصي عندما يرى انه محلّ للتخفيف عنه مع مايقوم به من عصيان يستيقظ ضميره ويرجع عما هو فيه .

وذهب المالكية الى ان من قام بهذا النوع من السفر يترخص بالرخص التي تشرع للمقيم ولا يترخص بالرخص التي تشرع للمسافر [٤] فان الرخص التي تشرع للمقيم لايمنع منها المقيم ولو كان قاصدا للعصيان فكيف يمنع منها المسافر ان قصد من سفره العصيان ؟ وهذا القول غير متجه ، لأن منع المسافر سفر معصية عن الرخص الاخرى وهي التي تختص بالسفر يصبح بذلك تحكما محضا ، اذ كيف يؤثر العصيان في منع رخص السفر في السفر ولا يؤثر في منع رخص الاقامة في السفر ؟ وذهب الحنفية الى ان من قام بهذا النوع من الرخص يترخص مطلقا بما يشرع له من الرخص كغيره من المسافرين [٥] لاطلاق النصوص ، وهذا عندنا متجه لأن تقييد الحكم المطلق لايكون الا بنص ومارخص بسبب السفر من انواع الرخص مطلق ، ولم نعثر على نص

١) ابو الحسن ١/٣١١ من الحاشية
٢) روضة الطالبين ١/٣٨٨
٣) المقنع ١/٢٢٢
٤) ابو الحسن ١/٢٠٨ ، من الحاشية
٥) الهداية كتاب الصلوٰة ، باب صلوٰة المسافر

فيه تقييد الرخص في السفر بعدم انشائه للمعصية مع ان البغي قد كثر بعد استشهاد عثمان رضي الله عنه فتوفرت بذلك الدواعي لنقل هذا النص لو وجد لردع البغاة.

ولا خلاف في تحقق السفر مادام المسافر سائراً أو اختلفوا ان نزل ، فذهب الشافعي الى انه ان كان نزل لأجل قضاء حاجته وهو لايدري متى تنقضي الى انه يقصر الى ثمانية عشر يوما ثم يتم بعد ذلك [١] واحتج بما رواه ابو داود عن عمران بن حصين من ان الرسول صلى الله عليه وسلم قصر ثمانية عشر يوما في غزوة الفتح [١] لانه أمر اتفاق وهذا ضعيف وللاختلاف في نقل هذا العدد فان ابا داود ذكر عن ابن عباس في هذا الشأن العدد خمسة عشر ورواته ثقات [٢] ، وان البخاري روى عن ابن عباس فيه ايضا العدد تسعة عشر [٣] ، وذهب الحنفية [٤] والمالكية [٥] والحنابلة [٦] الى انه يقصر ابدا حتى يعزم على اقامة تخرجه من حكم المسافرين ، واحتجوا بما رواه البيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال : (ارتجّ علينا الثلج ونحن باذربيجان ستة اشهر وكنا نصلي ركعتين) [٧] وهذا متجه لانه اجمع عليه ابن عمر ومن كان معه في تلك الغزوة ، فان قيل فان هذه الحادثة واقعة حال ، ووقائع الاحوال لاتصلح للاستدلال ، قلنا انها لاتصلح سندا لتحديد او مافي حكمه وهذا ليس منه .

وقد اختلف الفقهاء في تحديد الاقامة التي ان عزم عليها المسافر في حالة نزوله يخرج بها من حكم المسافرين فذهب المالكية [٨] والشافعية [٩] الى انه اذا

---

١) فتح الباري ٢/٥٦٢

٢) فتح الباري ، الموضع السابق

٣) صحيح البخاري كتاب تقصير الصلوات الباب الاول

٤) فتح القدير ١/٣٩٨ وانظر في الهداية

٥) ابو الحسن ١/٣١٣

٦) المقنع ١/٢٢٦-٢٢٧

٧) فتح القدير ، الموضع السابق

٨) ابو الحسن ١/٣٦٢

٩) روضة الطالبين ١/٣٨٤

عزم المسافر على اربعة ايام فأكثر أتم ، والا قصر ، وذهب الحنابلة الى انه اذا عزم على اكثر من احدى وعشرين صلوة اتم والاقصر [١] واحتجوا جميعا بما يرجّح انه عزم عليه الرسول صلى الله عليه وسلم عندما قدم مكة للحج فانه قدمها لصبح الرابعة [٢] وخرج منها الى منى قبل ظهر الثامنة [٣] . فنظر المالكية والشافعية فى الايام التى اقامها صلى الله عليه وسلم كاملة وهى الخامسة والسادسة والسابعة فرأوها صريحة فى ان نية اقامة الثلاثة لاتقطع السفر وفهموا منها ان نية الأربعة فما فوق قاطعة له ومخرجة المسافر من حكم المسافرين ، ونظر الحنابلة فى عدد الصلوات التى صلاها صلى الله عليه وسلم واحتملوها احدى وعشرين صلوة ، فقالوا بما قالوه من ان نيّة احدى وعشرين صلوة لاتقطع السفر فان نوى المسافر اقامة اطول من ذلك اتم ، والقولان ضعيفان ، فان موضوعهما تحديد مدة ، وسندهما واقعة حال ، ووقائع الاحوال لاتصلح سندا لتحديد المدد ، فانها من هذه الجهة امور اتفاقية محضة خالية من القصد .

وذهب الحنفية الى ان المسافر لايخرج عن حكم المسافرين الا ان يعزم على اقامة مدتها خمسة عشر يوما فأكثر [٤] واستدلوا بما ورد عن ابن عمر رضى الله عنهما من انه كان اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم . وهذا الاثر صحيح السند فقد رواه ابن ابى شيبة قال : حدثنا وكيع حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد (ان ابن عمر كان اذا) الحديث [٥] وهؤلاء الرواة ثقات وكل منهم عاصر من حدث عنه ، فوكيع هو ابن الجراح ثقة معروف وله رواية عن عمر بن ذر ، وعمر بن ذر ثقة فى الرواية وان كان من المرجئة ،

---

١) المقنع ١/٢٢٦

٢) صحيح البخارى ، كتاب تقصير الصلوات الباب الثالث

٣) صحيح البخارى كتاب الحج الباب الثالث والثمانون

٤) فتح القدير ١/٣٩٨

٥) المصدر السابق .

والحديث لاعلاقة له بالارجاء ،ولعمر رواية عن مجاهد ، ومجاهد تابعي معـــــــروف ولد فى خلافة عمر،ومات بعد المائة بأقل من خمس سنوات فقد عاصر اذا ابن عمـــــر(١) وقد ذكر هذا الاثر اثنان من علماء الفقه والحديث ولم يذكرا فى سنده مطعنا ، احدهما الكمال بن الهمام(٢) والثانى ابن حزم(٣) وقد روى نحوه عبد الرزاق عن ابن عمـــــر نفسه(٤) ، غيرانه قد حدث فى المدد المذكور اختلاف عن ابن عمر اذ ورد فى اثـــر ثان رواه عبد الرزاق عدد آخر(٥) لكن هذا الاختلاف لاضرر فيه لانه لا يصلح للمعارضة اذ الاثر الثانى من رواية عبد الله بن عمر عن نافع(٦) وعبد الله بن عمر هذا مـــــن الضعفاء(٧) .

وبثبوت هذا القول , عن ابن عمر يثبت قول الحنفية فى هذا المقام لان فيه تحديدا لمقدر من مقدرات الشرع فلا بد ان يكون له فيه سماع،او ما فى حكمه .

---

(١) انظر فى هؤلاء الرجال تهذيب التهذيب عند اسمائهم .

(٢) فتح القدير،الموضع السابق .

(٣) المحلى ٥/٢٢ .

(٤) المصنف ٤٣٤٣ .

(٥،٦) المصنف ٤٣٤٢

(٧) تهذيب التهذيب ـ انظر هذا الاسم .

الموضوع الثانـــي

القصر والجمع

لانعرف خلافا فى مشروعيـة القصر فى السفر والمقصود به ان تصلى فيـــه الرباعية ركعتين ولا فى مشروعيـة الجمع فى السفر والمقصود به الجمع فيه بين الظهـــر والعصر ، وبين المغرب والعشاء فى قيامين متقاربين فى غير يوم عرفه مع الامام فى المسجد غـرة ، وفى غير ليلة المزدلفـة ، وذلك لأن قصر الرسول صلى الله عليه وسلم فـــى السفر وجمعه فيه امران مشهوران مذكوران فى السنن والسير ، غير ان الخلاف حاصـل فى بيان حكم القصر ووقت الجمع ، ونحن فى هذا الموضوع سنبين مذاهب العلمـــاء والراجح فيها ، فى كل واحد من الامرين .

الامر الاول : حكم القصر

ذهب المالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] الى عدم وجوب القصر ولهـم ان قوله تعالى (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة) [٤] وهو اصل القصر فى القرءان الكريم لا يفيد الوجوب .

ولهم كذلك ماورد من اتمام عثمان وعائشة رضى الله عنهما [٥] وهذا القول ضعيف ، فان رفع الجناح عن القيام بالقصر ، وان كان لايفيد الوجوب لكنـــه لايمنعه ، الا ترى ان السعى فى الحج والعمرة اصله فى القرءان الكريم (ان الصفـــا والمروة من شعائر الله ، فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) [٦] ، ومع

---

١) ابو الحسن ١/ ٣١١

٢) روضة الطالبين ١/ ٤٠٢

٣) المقنع ١/ ٢٢٢ـ٢٢٣

٤) سورة النساء آية ١٠١

٥) صحيح البخارى ـ كتاب تقصير الصلوة ، الباب الثانى والباب الخامس

٦) من سورة البقرة من الآية الـ ١٥٨ .

ذلك فالحنفية قائلون بوجوبه والمالكية والشافعية والحنابلة قائلون بأنه ركن احد الاركان [١] وكذلك فان عثمان وعائشة رضى الله عنهما كانا فى اتمامهما مجتهدين اذ لم ينقلاه والحجة فى نقل الصحابى لا فى اجتهاده ، ولا يكون اجتهاده حجة / الا اذا احتمل النقل ،فان لم يحتمله كما هو الحال هنا فلا حجة فيه ، فتبين بهذا انه لامانع معتبر يمنع القول بوجوبه.

وذهب الحنفية [٢] وابن حزم [٣] الى وجوب القصر ، وهذا متجه ، فانه لامانع معتبر منه ، ويؤيده الدليل فان القصر هو الامر الوحيد المنقول عن الرسول صلى الله عليه وسلم فى جميع اسفاره [٤] ولو لم يكن واجبا لنقل الاتمام عنه ولو مرة تعليما للجواز لاسيما وقد اخبرت ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها ان الصلوات فرضت اول ما فرضت ركعتان فأقرت صلوات السفر وزيد فى صلوات الحضر [٥] فان هذا الخبر صريح فى ان الصلوات فى السفر ركعتان لاغير ، كما ان الواجب فى الجمعة ركعتان فقط فكذلك الواجب فى السفر ولا يضر ان عائشة رضى الله عنها كانت تتم لما ذكرنا اعلاه ان ذلك كان عن اجتهاد منها ولا عبرة به هنا لانه لايحتمل النقل.

الامر الثانى ـ وقت الجمع

ذهب الجمهور الى جواز الجمع المذكور فى وقت احداهما مطلقا [٦] ولهم حديثان وردا فى البخارى عن انس وابن عمر رضى الله عنهم. اما حديث انس رضى الله عنه ففيه ان النبى صلى الله عليه وسلم (كان اذا سار قبل ان تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر واذا سار بعد ان تزيغ صلى الظهر ثم ركب [٧] وهذا الحديث احدى فقرتيه صريحة برد ما ذهب

---

١) الحج والعمرة /٨٦

٢) فتح القدير ١/٣٩٥

٣) المحلى ٤/٢٦٤ و ٥/٢

٤) بداية المجتهد ١/١٦٧

٥) صحيح البخارى كتاب تقصير الصلاة الباب الخامس

٦) فتح البارى ٢/٥٨٠ .

٧) صحيح البخارى ، كتاب تقصير الصلاة ، البابان الخامس عشر والسادس عشر.

اليه الجمهور وهي قوله رضي الله عنه (واذا سار بعد ان تزيغ صلى الظهر ثم ركب) فانه ليس فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع عاذ ذاك العصر مع الظهر فلو صح هذا الجمع لكان هو الذي يترجح ان يفعله صلى الله عليه وسلم لحاجته اليه لمن أراد السير لاسيما والوقت للجمهور للعصر اروح وقت للسير ، فان قيل فان جمع العصر مع الظهر وارد أنئذ من حديث قتيبة لكن لم يخرجه البخاري ، قلنا انه لم يخرجه البخاري لان بعض الضعفاء ادخل هذا اللفظ فيه على قتيبة كما اشار اليه البخاري ، مع ان ما اخرجه وهو ماذكرناه هو من حديث قتيبة [1] والفقرة الثانية من هذا الحديث وهي قول انس رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم انه (كان اذا سار قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر) تحتمل ماذهب اليه الجمهور ، ووجه ذلك ان يكون التأخير كان يحدث الى ان يدخل وقت العصر ، لكن هذا احتمال فقط لانه من الممكن ان يكون التأخير كان يحدث الى ان يقارب وقت العصر الى المدخول فيكون حينئذ قد صلى الظهر في اخر وقتها وصلى العصر في اول وقتها ، والاحتمال لايقطع النزاع ولا يصح به الخروج من الاصل وهو الصلوٰة في وقتها ، وبهذا لايثبت بهذا الحديث للجمهور ماذهبوا اليه من جواز الجمع مطلقا .

واما حديث ابن عمر رضي الله عنه ففيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر المغرب ان اعجله السير حتى يجمع بينها وبين العشاء [2] ولا حجة فيه كما رواه البخاري لانه مطلق ليس فيه بيان الى متى يستمر التأخير ، غير ان ابا داود روى عن ابن عمر مقيدا بوقت الجمع في صورتين احداهما انه صلى الصلاتين معا في وقت العشاء والثانية انه صلى كل صلوٰة في وقتها ، وكان في كل صورة يخبر ان هذا هو الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [3] والصورتان صحيحتان ، فقد روى اربعة من ثقات اصحابه وهم اسلم وعبد الله بن دينار واسمٰعيل بن ابي ذؤيب وسالم بن عبد الله المدني

---

١) فتح الباري ٢/٥٨٣

٢) كتاب تقصير الصلوٰة ، الباب الرابع عشر

٣) سنن ابي داود ٢/٨ و٩ و١٠

انه جمع الصلاتين في وقت العشاء . وروى واحد من ثقات اصحابه وهو عبد الله بن واقد انه صلى كل صلاة في وقتها ، واختلف على ثان من ثقات اصحابه وهو نافع مولاه ، فروى عنه خمسة من حفاظ الآخذين عنه الجمع في وقت العشاء ، وروى عنه اثنان من حفاظ الآخذين عنه ان ابن عمر صلى كل صلوات في وقتها وهما ابن جابر وعبد الله بن العلاء كما روى عنه ذلك اثنان من الضعفاء هما عطاف بن خالد واسامة بن زيد [1] . وعندي ان رواية عبد الله بن واقد ليست شاذة لما يدعمها مما ذكره بعض ثقات الناقلين عن نافع فضلا عما ذكره بعض ضعفائهم ، فالروايتان اذاً متعارضتان ، والحديث مضطرب ولا يصلح حجة .

وللجمهور حديثان اخران احدهما عن معاذ بن جبل مرفوعا ، غير انه مطلق ليس فيه وقت يحصل الجمع فلا يصلح حجة ايضا ، والثاني عن ابن عباس موقوفا وكأنه صريح في الجمع مطلقا ، لكن علته الوقف فيحتمل ان يكون عن اجتهاد فلا يصلح حجة في هذا المقام [2] ، حيث ان تعيين الاوقات ورد بالنص ولا يخرج منه الا بنص وبذلك لا يتجه للجمهور ما ذهبوا اليه .

وذهب الحنفية الى حمل الجمع المذكور على الجمع الصوري او الجمع المقيد [3] وطريقته ان تصلى اولى الصلاتين في آخر وقتها واخراهما في اول وقتها ، وبذلك تصلى كل صلوة في وقتها ، لكن يقام اليهما في قيامين متقاربين بوضوء واحد عادة فيتحقق الجمع عملا لهذا التقارب ولا يتحقق حكما لان كل صلوة تؤدى في وقتها .

وهذا القول متجه بعد ان ثبت عدم اتجاه القول السابق لانه لا بد منه اذ الجمع ثابت مشهور كما ذكرنا ولا يصح انكاره . ومع ذلك فانه يشهد لهذا القول ما اخبر عنه ابن مسعود رضي الله عنه انه ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة

---

١) عون المعبود ٤/٨٣-٨٤-٨٥

٢) فتح الباري ٢/٥٨٣

٣) فتح القدير ١/٤٠٧

لغير ميقاتها الا صلاتين : جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة وصلى الفجر قبل ميقاتها اى فجر يوم النحر [١] والمقصود به ميقاتها المعتاد [٢] والملاحظ ان ابن مسعود رضى الله عنه ترك ذكر الجمع يوم عرفه فى نمرة ولعله تركه لشهرته لانه حدث امام جميع الناس ، فحديث ابن مسعود هذا صريح فى انه صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة خارج وقتها الا ماذكر وقد اضفنا اليه عصر يوم عرفه فى نمرة ، وبذلك يشهد هذا الحديث لما عليه الحنفية [٣] مانقل من جمع النبى صلى الله عليه وسلم والجمع العملى .

الموضوع الثالث

سفر الصائم واقامة المسافر وقضاء المعذور

الامر الاول : سفر الصائم

لاخلاف ان الصائم المسافر اذا كان سائرا واستمر على صيامه ان صيامه يصح تطوعا او وفاء بنذر ، او قضاء من ايام فاتت من رمضان سابق ، واختلفوا فى صحته اداء عن رمضان الحالى . فاجازه الجمهور ، ومنعه ابن حزم ، فانه اشترط النزول لصحته [٤] والحجة له ان الرسول صلى الله عليه وسلم سمى الذين صاموا فى غزوة الفتح بعد ان امر بالفطر عصاة [٥] وكانت غزوة الفتح [٦] وكانوا يؤدون ، وهذا القول ضعيف ، لان ما استدل به واقعة حال ، ووقائع الاحوال تحتمل التخصيص ، ولا تصلح للاستدلال [٧] ولأن المقصود من الترخيص للمسافر بالفطر دفع المشقة عنه فاذا اذنا له بأن يقصد بصيامه وهو سائر مايشاء من نذر او نفل او قضاء ، ومنعناه من قصد الاداء الا اذا توقف عن سفره

---

١) صحيح البخارى كتاب الحج الباب التاسع والتسعون

٢) يدل على هذا التأويل ماجاء فى حديث جابر الطويل (وصلى الفجر حين تبين له الصبح) ـ صحيح مسلم ، كتاب الحج ٣٠) حديث جابر المذكور .

٤) المحلى ٦/ ٢٤٣ و ٢٥٣

٥) صحيح مسلم ٣/ ١٤٢

٦) فتح البارى ٤/ ١٥٠

(٧) وهذه الواقعة بذاتها يرجح فيها ان القصد منه ترخيص الفطر قبل ان تحمى نار المعركة عند مجاورة العدو

نكون قد شققنا عليه لاننا سنلزمه بقضاء الايام التى صامها فى سفره بعد انتهائه ، وهو على خلاف المقصود فلا يكون مشروعا . والمتجه اذاً صحة قصد الاداء وعدم الزام المسافرين بقضاء ماسافروا فيه وصاموه بعد انتهاء سفرهم وهو مذهب الجمهور كما تقدمنا

وقد اختلف الجمهور فى المقيم اذا سافر بعد ان بدأ صيام يومه فى رمضان أيرخص له بأن يفطر ؟ فذهب الحنابلة الى ذلك[1] واحتجوا بأن ابا بصرة الغفارى رضى الله عنه اكل فى رمضان من غدائه بعد ان خرج من الفسطاط وكانت البيوت على مرأى منه ورد ذلك الى السنة [2] ولدى مراجعة الحديث تبين ان ابا بصرة رد الى السنة انه افطر والبيوت على مرأى منه فان هذا الامر كان موضع الخلاف بينه وبين صاحبه[3] ،فظهر بهذا ان المرفوع منالحديث خارج عن مجال البحث . واما الموقوف منه فواقعة حال ووقائع الاحوال تحتمل التخصيص ولا تكون حجة . وللحنابلة انيحتجوا ايضا بقياس المسافر على المريض لانه لاخلاف ان المرء اذا مرض بعد ان صام وكان مرضه مرخصا له بالفطر انه جائز له ان يفطر ، والقياس ضعيف لبعد الفارق بين المرض الذى هو عذر ربانى قاهر لايمكن التحكم به والسفر الذى هو عذر انسانى قاصر يمكن التحكم به وتأخيره الى وقت مناسب . وبذلك يتبين ان هذا القول غير متجه وان المتجه بالتالى نقيضه وهو انه لايجوز له ان يفطر وهو مذهب الحنفية [4] والمالكية[5] والشافعية[6]

الامر الثانى : اقامة المسافر

اختلف الفقهاء فى المسافر اذا اقام وكان مترخصا بالفطر فذهب المالكية الى انه يباح له الاكل ولا يستحب له الامساك[7] وقولهم متجه من جهة ان الصيام واجب الوقت

---

١) المقنع ١/٣٦١-٣٦٢
٢) المصدر السابق - الحاشية
٣) سنن ابى داود ٢/٤٢٧
٤) البدائع ٢/٩٥
٥) ابو الحسن ١/٣٨٠
٦) روضة الطالبين ٢/٣٦٩
٧) ابو الحسن ١/٣٧٤

معيار له ان فسد في جزء منه في يوم صار لابد من اعادة ذلك اليوم وهذا المسافر لابد له من اعادة هذا اليوم لانه ترخص بالفطر في اوله ، لكن هذا القول غير متجه من جهة مايحدث بسببه من انتهاك لحرمة الشهر علنا . وذهب الشافعية الى ان الامساك مستحب له فان أكل أكل خفية [١] وقولهم يتدارك مافات المالكية في هذا الشأن لكنه ايضا غير متجه من جهة مايحدث بسببه من انتهاك لحرمة الشهر في القلب . وذهب الحنفية الى ان على هذا المسافر ان يمسك تشبها بالصائمين [٢] وقد تداركوا في قولهم هذا مافات الآخرين ولابد لنا من تصحيحه بعد ان افسدنا ما قالوه ويشهد له فوق ذلك ماورد من امره صلى الله عليه وسلم للناس يوم عاشوراء (من كان اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم [٣] وصيام الآكل لبقية اليوم هو الامساك .

ملاحظة : عند الحنابلة في هذه المسألة روايتان احداهما لزوم الامساك ، والثانية يباح له ان يستديم فطره [٤] .

الامر الثالث : قضاء المعذور

لاخلاف في كفاية القضاء لابراء ذمة المعذور مما كان فاته من ايام اذا كان قضى قبل قدوم رمضان الجديد . فان كان اخّر الى مابعد ذلك من غير عذر فللفقهاء حينئذ قولان : احدهما ان القضاء وحده غير كاف ولابد اذاً من جمع الفدية مع القضاء لابراء الذمة ، وقال به المالكية [٥] والشافعية [٦] والحنابلة [٧] والحجة لهم ماورد في السنة عن نساء النبي صلى الله عليه وسلم انهن كن يقضين في شعبان قبل ان يستهل

---

١) روضة الطالبين ٢/٣٣٢
٢) البدائع ٢/١٠٢
٣) صحيح البخاري ـ كتاب الصيام الباب التاسع والستون
٤) الشرح الكبير ٣/١٤ـ١٥
٥) ابو الحسن ١/٣٧٧
٦) روضة الطالبين ٢/٣٨٤
٧) المقنع ١/٣٧٣

رمضان الجديد ايام فطرهن فى رمضان المنسلخ [١] ، وهذا القول ضعيف لان ذلك من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم محتمل انه كان مسارعة منهن للخير ، ومحتمل انه كان لأنَّهُنَّ إن تأخرن عن شعبان الذى يسبق رمضان الجديد للزمهن ان يتأخرن الى شعبان الذى يليه بسبب انشغالهن بالرسول صلى الله عليه وسلم فى باقى العام [٢] وبذلك يضاف الى مافاتهن من رمضان المنسلخ ما يفوتهن من رمضان الجديد وتتراكم عليهن ايام القضاء فيحدث لهن ارهاق ، ومن هنا لايتعين انهن كن يقضين فى شعبان لانه ان دخل رمضان الجديد لايعود القضاء وحده ، وهو حكم الاصل ، كافيا لابراء الذمة والقول الثانى ان القضاء يبقى وحده كافيا ولو اخره المعذور من غير عذر وقال به الحنفية [٣] وابن حزم [٤] وهو متجه لاطلاق قوله تعالى (ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام أخر) [٥] حيث صحح الله سبحانه فيه القضاء من غير تقييد بعدم دخول رمضان التالى ، وبهذا القول قال ابراهيم النخعى من السلف [٦] .

الموضوع الرابع

رخصة الاحصار

اذ تلبس المرء بالاحرام ، ثم امتنع عليه المسير الى البيت لمانع معتبر سمى محصرا - بالفتح ، على اسم المفعول - ويرخص له حينئذ بالتحلل قبل بلوغ البيت والقيام بالنسك ، ولايلزم بالانتظار على الاحرام الى زوال المانع .

وقد اختلف الفقهاء : هل كل صدّ يرخص بالتحلل ام ان جواز التحلل مختصّ

---

١) فتح البارى ٤/٢١٤-٢١٥

٢) فتح البارى ٤/١٩١

٣) البدائع ٢/١٠٤

٤) المحلى ٦/٢٦٢

٥) من صورة البقرة من الآية ال / ١٨٥

٦) صحيح البخارى كتاب الصيام الباب الاربعون

٧)

بصدٍّ دون صدّ ؟ فذهب المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] الى ان جواز التحلل مختص بمنع العدو ومفاجأته . واحتجوا بأن قوله تعالى (فان احصرتم فما استيسر من الهدى[٤]) وهو اصل هذه الرخصة من القرآن الكريم نزل عندما فاجأ رجال قريش رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين وصدوهم عن بيت الله وكانوا قد قدموا للعمرة[٥] والرخصة على خلاف القواعد فيقيّد النص بما نزل فيه وهو منع العدو ، وهذا مسلم لكن مع ذلك لامانع من ان يتناول النص ما هو اولى مما نزل فيه ونعنى به المرض ، فان منع المرض اولى من منع العدو بالرخصة لان المرض مانع ربانى قاهر لايمكن التغلب عليه ، بينما العدو مانع انسانى قاصر قد يتمكن المحرمون من ازالته ، بل ان فى النص نكته لطيفة ، فانه من الرباعى اذ لو كان من الثلاثى لكان حصرتم ، من غير همزة التعدية ، والرباعى من هذه المادة (مادة الحصر) لايكون الا من المرض ، كما نقله ائمة اللغة ، بينما منع العدو وهو الحصر من الثلاثى[٦] فتبين بهذا ان خصوص السبب لايدخل فى النص حقيقة فصار لابد من اعتبار عموم المجاز لدخوله اذ لابد من ذلك لانه نازل فيه ، وعندئذ تكون (احصرتم) اعم من ان تكون من مرض او من عدو ، وبذلك تشمل كل مانع ، وهذا قول الحنفية[٧] وهذا هو المتجه . فان قيل : فان ابن عمر رضى الله عنهما قال (من حبس دون البيت بالمرض فانه لايحل حتى يطوف بالبيت[٨]) قلنا : اما من لم يكن عنده قول الصحابى حجة فلا شىء فى عدم اتباع

---

١) المواق على خليل ٣/١٩٨ وانظر ايضا فى مواهب الجليل

٢) روضة الطالبين ٣/١٧٢-١٧٣

٣) المقنع ١/٤٧١-٤٧٢

٤) من سورة البقرة من الآية ال/١٩٦

٥) فتح البارى ٤/٤

٦) فتح البارى ، الموضع السابق

٧) بدائع الصنائع ٢/١٧٥

٨) تنوير الحوالك على موطأ مالك ١/٣٣٠ وفتح البارى ٤/٣

قول ابن عمر عنده ، واما من كان عنده قول الصحابى حجة فلا شيء ايضا عنده فى عدم اتباع قول ابن عمر فى هذه المسألة لأن ابن عمر قد خولف فيها من صحابى فقيه واخر هوابن مسعود ، فقد صح عن ابن مسعود رضى الله عنه انه افتى رجلا لدغ بأنه محصر [1]

xxxx

---

١) جامع البيان (تفسير الطبرى بتحقيق محمود محمد شاكر) من الاثر ٣٢٣٤ الى الاثر ٣٢٩٩ وفتح البارى فى الموضع السابق.

المبحث الثالث

السبب الثالث

ـ المرض ـ

الموضوع الأول :

اذا فقدت القدرة اللازمة

ذكرنا فى المقدمة ان الله سبحانه ، تفضلا منه على عباده ، لم يجعل فى ماكلفهم به مايتعدى ما اتاهم من طاقة ووسع ، ومع ذلك فان المكلف قد تطرأ عليه احوال خاصة يكون فيها احوج مايكون الى الرخصة فى بعض التكاليف ، وهذا شأن المريض فى العادة ، وقد رخص الله سبحانه للمرضى بما يلائمهم من الرخص فى التكاليف وبذلك صار بامكانهم ان يقوموا بالمكلف به ، فينالون بذلك حظهم من الاجر ان عمدوا الى ذلك ، ويتوجه عليهم ان عمدوا الى تركه مايتوجه على الصحيح ان عمد الى ترك ماهو مكلف به .

وأصل الرخصة فى المرض قوله تعالى فى آية رمضان (ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر)[1] وقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين ، وكانت به بواسير (صل قائما ، فان لم تستطع فقاعدا ، فان لم تستطع فعلى جنب[2]) . وقد قيد به النبى صلى الله عليه وسلم الرخصة فى المرض مطلقا كما يتبادر الى الذهن من اية رمضان بالمرض الذى يحصل معه عجز عن القيام بالعبادة . فان قيل فان الحديث آحادى فهل يصح تقييد الآية به وهى متواترة ـ قلنا : اما على مذهب من يجيز ذلك فيصح لانه صحيح السند ، واما على مذهب من لايجيز ذلك فيصح ايضا فى هذا المقام ، لان الاطلاق فى الآية غير مراد ، فان من كان الصوم دواءً له

---

١) من سورة البقرة من الآية ال / ١٨٥ /

٢) صحيح البخارى ، كتاب تقصير الصلوات ، الباب التاسع عشر ، والحديث مخصوص بالفرائض وصلوات الوتر .

لايجوز له الفطر وان كان مريضا ، فعلمنا بذلك انه ليس المراد المرض مطلقا ، اذ يخرج منه ذاك الذى يكون الصوم دواءً له ، والمعروف ان المطلق يصح تقييده بالظنى فيما هو مطلق فيه ، لأن الاطلاق فيه صار ظنيًا . واحاديث الآحاد ظنية ، وعلى ضوء هذا قلنا انه على هذا المذهب ايضا يصح تقييد اية رمضان بحديث عمران وبذلك يتبين ان الرخصة فى المرض مبنية على فقدان القدرة اللازمة للقيام بالعمل .

وهى الركن الثانى من اركان الاستطاعة الاربعة كما مر معنا فى مقدمة البحث ، فما فقد منها يصح الترخص فى حدوده . فان توفرت لمريض قدرة بغيره فهو فى حكم القادر بنفسه عند صاحبى ابى حنيفة [1] وهذا غير متجه لأن هذه القدرة ليست تحت الطلب كما هو الشأن فى القدرة الخاصة ولذلك فانها لاتحل محلها ، وهذا ماذهب اليه ابو حنيفة [2]

ولا خلاف بين العلماء ان المريض العاجز عن الصيام يرخص له بالفطر ثم يقضى بعد ان يشفيه الله تعالى غير انهم اختلفوا فيما اذا كان فى غالب ظنه انه سيبقى على عجز مستمر وهو المعروف عندهم باسم الشيخ الهرم ، فذهب ابن حزم الى انه ليس عليه شىء [3] وهذا غير متجه لان معناه انه أسقط عنه التكليف ، والتكليف غير ساقط عنه فانه مسلم عاقل بالغ . وذهب المالكية الى مثل ماذهب اليه ابن حزم غير انهم استحبوا له الفديه استحبابا [4] وهذا غير متجه ايضا لان استحباب الفدية لايفيد ان الذمة مشغولة بالصيام ، وذمة الشيخ الهرم مشغولة بالصيام لانه تكليف ، وشروط التكليف متوفرة فيه . والمتجه عندنا وجوب الفدية لما ذكرنا من توفر شروط التكليف فيه ، وما دام لايستطيع ان يقوم بالعمل فانه يجب عليه ان يفدى بالمال ، لان هذا مافى وسعه ، فيكون هو الذى يكلف به ، لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها [5]

---

١)و٢) فتح القدير ١/٤٠٨

٣) المحلى ٦/٢٦٣

٤) ابو الحسن ١/٣٧٧

٥) من سورة البقرة من اخر اية فيها

ويشهد لهذا القول ماورد عن انسى رضى الله عنه فقد اطعم بعد ماكبر كل يوم مسكينا خبزا ولحما وافطر [١] ، وما ورد عن ابن عباس رضى الله عنهما من ان قوله تعالى وعلى الّذين يطيقونه فدية طعام مسكين [٢] في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة الّذيْن لايستطيعان الصيام فان على كل منهما ان يطعم مكان كل يوم مسكينا [٣] ، فان قيل فان ابن عمر رضى الله عنهما ذكر ان الآية منسوخة بالآية التى بعدها [٤] ، قلنا : ان المتقدمين كثيرا ماأطلقوا النسخ وارادوا به التخصيص [٥] فان عنى ابن عمر ان الاية مخصوصة بالآية التى بعدها فلا تعارض حينئذ بينه وبين ماقاله ابن عباس ومافعله انس ، لانهما خصصوها بالشيخ الكبير ومعنى ذلك انهما اعتبروها منسوخة بالنسبة لغيره من المكلفين وان غيره من المكلفين لامندوحة له عن الصيام ، وان عنى ابن عمر ان الآية منسوخة فالتعارض حاصل ، ولا يضر حينئذ اننا خالفناه لأن قوله لم يعد حجة عند من يحتج بقول الصحابى بعد ان خالفه غيره من الصحابة ، وهذا القول هو قول الحنفية [٦] والحنابلة [٧] وهو الصحيح عند الشافعية [٨] ، وكما اسقط ابن حزم التكليف عن الشيخ الهرم كما مر معنا ، اسقطه عن الحامل والمرضع ان افطرتا من اجل الصغير فهما عنده لاتقضيان ولا تكفران [٩] ، وقوله غير متجه لأن شروط التكليف متوفرة فيهما كما قررنا فى المسألة السابقة ، وذهب الشافعية فى قولهم الراجح [١٠] والحنابلة [١١] الى انهما تقضيان وتكفران ، وهذا غير متجه ايضا لأن الكفارة بدل عن القضاء فى حال

---

١)و٣)و٤) صحيح البخارى كتاب التفسير عند قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه)

٢) من سورة البقرة من الآية ال /١٨٤/

٥) تفسير القرطبى ٢/٢٨٩

٦) بدائع الصنائع ٢/٩٧

٧) المقنع ١/٣٦١

٨) المهذب ١/١٧٨

٩) المحلى ٦/٢٦٢

١٠) المهذب ١/١٧٨

١١) المقنع ١/٣٦٢

المجز عنه فكيف تطلب معه؟ وذهب المالكية الى ان الحامل تقضى [1] فالصغير جزء متصل بها وهى لذلك اكثر شبها بالمريض ، والى ان المرضع تقضى وتفدى [2] اذ الصغير منفصل عنها ، والتفريق بين الحامل والمرضع غير متجه لأن كلا منهما تخطر بسبب الولد فكيف نفرق بينهما بالحكم مع اتحاد السبب الموجب لفطرهما ؟ والراجح عندنا انهما تقضيان فقط لانهما تقدران على ذلك ، ولان المقصود من فعل القضاء تحصيل ما فى الاداء أو أقرب شيء اليه وهذا متوفر فى القضاء اذ كلاهما صيام . وبهذا القول قال الحنفية [3] وهو المنقول عن الحسن البصرى وابراهيم النخعى التخطى [4] .

* * *

الموضوع الثانى

التيمم

ذهب الشافعية فى قول لهم الى ان التيمم غير مجزىء للمريض اذا كان يخشى على نفسه من الماء زيادة المرض او تأخر البرء مالم يكن المرض مخوفا [5] وحجتهم ان استعمال الماء هو الاصل ، ولا يعدل عنه الا فى حالة المجز عنه ومن خاف من استعمال الماء زيادة المرض او تأخر البرء ومرضه غير مخوف لايكون عاجزا عن الماء فكيف نرخص له بالتيمم ، وقولهم غير متجه لان قوله تعالى (وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكر من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه مايريد الله ليجعل عليكم من حرج [6]) ، وهو الاصل فى التيمم ، يباح فيه التيمم للمريض مهما كان نوع المرض لاطلاق الوصف وهو (مرضى) وعدم تقييده بشيء

---

١)و٢) ابو الحسن ١/ ٣٧٦و٣٧٧ ويلمح فيه ان المرضع تقضى وتفدى ويستظهر هذا من مراجعة بداية المجتهد ١/ ٣٠٠ والمحلى ٦/ ٢٦٤

٣) بدائع الصنائع ٢/ ٩٧

٤) صحيح البخارى ، كتاب التفسير ، سورة البقرة عند قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه) وفتح البارى مع نفس الموضع .

٥) المهذب ١/ ٣٥

٦) من سورة المائدة من الآية السادسة

وليس قوله سبحانه (فلم تجدوا ماء) تقييداً له لانه لامناسبة له مع المريض ، وانما مناسبتهُ مع المسافر فان المسافر هو الذى من شأنه ان لايجد الماء فى بعض الاحيان ،ولانه لوكان المريض هو المراد لكان المناسبُ (فلم تقدروا على ماء) وهو غير النص الوارد . غير انه لابد من تقييد المرض بأن يكون بحيث يزداد بسبب استعمال الماء او يتأخر البرء منه ، لان ــ آخر ماذكرنا من الآية هو (مايريد الله ليجعل عليكم من حرج) وماقيدنا به هو الذى يجعل المرء فى حرج عندما يستعمل الماء ، وهذا القول هو المتجه لما ذكرنا وبه قال الحنفية [١] والمالكية [٢] والحنابلة [٣] والشافعية فى قول اخر [٤] وبه يتبين السبب الذى دعانا لافراد مسائل التيمم فى موضوع منفصل عن مسائل الموضوع السابق ، فانها ليست مبنية على القدرة اللازمة كما هو الشأن فى تلك المسائل .

وقد اختلف العلماء فى اداء الصلوٰة فى وقتها بتيمم سابق عليه ، فمنع المالكية [٥] والشافعية [٦] والحنابلة [٧] منه ، والحجة لهم قوله تعالى (اذا قمتم الى الصلوٰة فاغسلوا [٨] حيث ان الطهارة فيه مرتبة على القيام الى الصلوٰة ولا يقوم المرء الى الصلوٰة الا بعد دخول وقتها والتيمم احدى الطهارتين فيشترط لصحتها دخول الوقت ، وهذا القول غير متجه لان الآية الكريمة على تقدير فعل الارادة ، فمعنى اذا قمتم اذا اردتم القيام كما ان الشأن فى قوله تعالى (فاذا قرأت القرءان فاستعذ بالله [٩] فان المعنى (فاذا اردت القراءة) ، ولا مانع يمنع من ارادة القيام الى الصلوٰة قبل دخول وقتها حتى اذا دخل بادر اليها فى اول جزء منه ، ومن اجل هذا لابد ان يتهيأ لها قبل

---

١) فتح القدير والهداية ١/ ٨٥ـ٨٦
٢) ابو الحسن ١/ ١٩٨ـ١٩٩
٣) المقنع ١/ ٦٨
٤) المهذب ١/ ٣٥
٥) ابو الحسن ١/ ١٩٧
٦) روضة الطالبين ١/ ١١٩
٧) المقنع ١/ ٦٦ـ٦٧
٨) من سورة المائدة من الآية السادسة
٩) من سورة النحل من الآية/ ٩٨/

دخول وقتها ، وبذلك يتم له التطهر قبل دخول الوقت ، والتيمم طهارة فيصح قبل دخول الوقت ، وهذا هو القول المتجه ، وهو قول الحنفية [١] وروى عن احمد ، واختار هذه الرواية الشيخ تقي الدين [٢] وبه قال ابن حزم [٣] ويشهد له ان التيمم بديل عن الماء في بعض الاحوال ، ولا خلاف في جواز التطهر بالماء قبل دخول الوقت ، والبديل يحل محل المبدل منه فيصح التيمم اذاً قبل دخول الوقت.

واختلفوا ايضا في التيمم لخوف فوات الوقت فذهب المالكية الى القول بوجوبه [٤] وهو قول ابن حزم [٥] والقول الظاهر عند الشافعية [٦] واليه ذهب زفر من الحنفية [٧] ولهم ان المصلي يتدارك حينئذ فرضه اداء ، وهذا القول ضعيف ، فقد علّق الله سبحانه في آية الطهارة التيمم على المرض او على فقدان الماء وكلاهما هنا غير حاصل فلا يجزئ الصعيد للتطهير ، ويكون المصلي قد ادى من غير طهارة ، فلم يصح اداؤه ولم تبرأ ذمته من عهدة الفريضة . وبسقوط هذا القول يثبت نقيضه وهو انه يستعمل الماء فان فات الوقت وجب القضاء وبذلك يتم للمكلف عدد المكتوبات ويكون عليه اثم التأخير عنه ان كان في ذلك مفرّطا ، ولا يكون عليه اثم تضييع الصلوٰة كما هو امر من صلى بالتيمم وهو قادر على الماء . وبهذا القول قال الحنفية [٨] والحنابلة [٩] .

---

١) بدائع الصنائع ١/ ٥٥

٢) المقنع ١/ ٦٧ من الحاشية

٣) المحلى ٢/ ١٣٣

٤) مواهب الجليل ١/ ٣٢٩

٥) البدائع ١/ ٥٥

٦) المقنع ١/ ٧٧-٧٨

الفصل الرابـــع

التخفيفات الملحقة بالرخصـــة

الرخصة تخفيف وليست تخفيفات الشرع مقصورة على الرخص ، بل انه يحتـــوى على تخفيفات اخرى ، وقد مرّ معنا عندما درسنا اقسام الرخصة نوعان من التخفيفـــات يصح الحاقهما بالرخصة ، احدهما تخفيفات المسح وتخفيفات العقود المصححة للحاجة اليها ، وقد الحقناه بالرخصة الحقيقية ، وثانيهما ماخفف عنا مما كان على من سبقنـــا وقد الحقناه بالرخصة المجازية ، وسندرس فى هذا الفصل هذين النوعين .

النـــوع الأول

التخفيفات الملحقة بالرخصة الحقيقيـــة

القسم الاول ـ تخفيفات المسح : لاخلاف ان المسح اقل كلفة من الغســـل ومن هنا كان فى جعل المسح مكان الغسل فى بعض المواضع مما خفف الله به تعالى عـــن عباده وأشهر تخفيفات المسح رخصة المسح على الخفين حتى عد القول بجوازها مـــن علامات اهل السنة [1] ولذلك سنقصر كلامنا عليها ، غير اننا سنقوم بموازنة بين احكامهـا واحكام المسح على الجبائر استطرادا لما بينهما من المناسبة فان كلا من الخف والجبيرة حائل يحول بين الماء وبين البشرة ، والله المستعان ، وقد ثبتت رخصة المسح علـــى الخفين بالسنة المتواترة معنى وهو ماتواتر عنه صلى الله عليه وسلم انه مسح على خفيـــه فقد ذكر الشارح فى فتح القدير مثلا وهو من فقهاء الحنفية ومحدثيهم اسماء سبعـــة وعشرين من الصحابة كلهم رووا ذلك [2]

وقد اختلف الفقهاء فى بعض الشروط التى اشترطوها لاجزاء المسح فذهـــب المالكية [3] والشافعية [4] والحنابلة [5] الى ان المسح لايجزئ إلا أن يكون الماسح

---

١) العناية على الهداية على هامش فتح القدير ١/ ٩٩

٢) فتح القدير ١/ ٩٩

٣) ابو الحسن ١/ ٢٠٩

٤) روضة الطالبين ١/ ١٢٤

٥) المقنع ١/ ٤٤

قد ادخل قدميه فى خفيه بعد تمام الطهارة ، فان طهارة القدمين من طهارة المتوضئ والمتوضئ لايكون طاهرا مالم يتم وضوؤه اذ بذلك ينتقل من حالة الحدث الى حالة الطهارة ، ومبنى كلا مهم ان الوضوء عمل واحد ولذلك لايطهر اى عضو الا بعد تمام الوضوء ، وهذا غير متجه ، اذ الوضوء اعمال متعددة ، الا ترى انه فى القرآن الكريم مجموعة معطوفات ، والاصل قيام التغاير بين المعطوف وماعطف عليه ، فان قيل : فان المسألة المذكورة لاتتحقق الا على قول من ذهب الى عدم اشتراط الترتيب لتصحيح الوضوء ، قلنا انها ايضا تتحقق على قول من ذهب الى اشتراطه فى حالة واحدة وذلك اذا كان قد ادخل قدمه اليمنى فى خفها قبل غسل قدمه اليسرى . ثم ان اشتراط الترتيب فى الوضوء وان قال به كثيرون غير مسلّم عندى لأن من غسل وجهه ويديه ومسح برأسه وغسل قدميه يقال عنه قد فصل ذلك اى قد توضأ ، سواء رتب او لم يرتب ، وها هى الربيّع بنت معوّذ فى حديثها فى وصف وضوئه صلى الله على وسلم (فغسل كفيه ثلاثا ، ووضأ وجهه ثلاثا ومضمض واستنشق)(١) الحديث ، وظاهره انه صلى الله عليه وسلم غسل اطرافها وجهه قبل ان يمضمض ويستنشق بينما المألوف عنه صلى الله عليه وسلم عكس ذلك (٢) ، بل ان الروايات متفقة فيما رأيت على ان البدء بالوضوء يكون بغسل الكفين(٣) والكفان من اليدين فدل هذا على جواز تجزئ غسل العضو الواحد ، والفصل بين الجزئين بأجنبى عنهما لانه يفصل بين الكفين وسائر اليدين فى الوضوء بالمضمضه والاستنشاق وغسل الوجه فاذا جاز هذا فكيف اسلم باشتراط الترتيب ، وعلى اساس ما تقدم فان المتجه جواز ادخال القدمين فى الخفين مطلقا بعد غسلهما ، ويستوى ان يكون ذلك بعد تمام اعمال الوضوء او قبل ذلك .

وكذلك اختلف الفقهاء فى بعض القيود التى قيدوا المسح بها ، فذهب المالكية فى قولهم المشهور الى ان من لبس خفيه على طهارة يجوز له ان يمسح عليهما مالم

---

١) سنن ابى داود ٦٧/١ وقد حسن الترمذى سنده لكن اخرجه عن قتيبه بينما اخرجه ابو داود عن مسدد ولا ضرر من ذلك لان قتيبة ومسددا هما ثقة (انظر التقريب)

٢)و٣) سنن ابى داود كتاب الطهارة ـ باب صفة وضوء صلى الله عليه وسلم

يخلعهما او بالم يلزم بالغسل [١] ، ولم يضعوا قيد المدة الى هذين القيدين ، فالخفان تنوبان عن القدمين ، والمسح عليها تطهير كما هو شأن الغسل للقدمين فلا داعى اذاً لتقييد اجزاء المسح بمدة . وهذا غير متجه فالخفان لاتنوبان عن القدمين وانما تسترانهما فقط وهذا امر محسوس ، واثرهما منع سراية الحدث الى القدمين وليس التطهير ، يدل على ذلك اشتراط لبسهما على طهارة . اذ لو كان المسح ثبوت الطهارة لما كان لهذا الاشتراط من داع ، لان اللابس سيمسح عليهما فتحدث للقدمين الطهارة المطلوبة فلماذا نشترط مسبقا ؟ ويدل على الاشتراط قوله صلى الله عليه وسلم (دعهما فانى ادخلتهما طاهرتين) [٢] ، وعلى ضوء هذا ، فالمتجه ان يكون للبس مدة اذا انتهت زال اثر الخفين ، وسرى الحدث الى القدمين ، وماعاد المسح صحيحا للصلوات . ويؤيد هذا القول ماورد عن علىّ رضى الله عنه من ان الرسول صلى الله عليه وسلم حدد مدة المسح بالنسبة للمسافر بثلاثة ايام ولياليها وبالنسبة للمقيم بيوم وليلة [٣] وماورد عن صفوان بن عسال من ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يأمر الصحابة اذا كانوا سفرا ان لاينزعوا خفافهم ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة [٤] وبهذا القول قال الحنفية [٥] والشافعية [٦] والحنابلة [٧] .

ملاحظة : لم تذكر للمالكية ماخرجه ابو داود وابن ماجه من حديث ابى عماره مرفوعا مع انه صريح فى تصحيح قولهم لانه ضعيف باتفاق اهل الحديث على مانقل عن النووى ، وذلك لضعف سنده ، فقد قال الدارقطنى : هذا الاسناد لايثبت . وقال احمد : رجاله لايعرفون ، وقال ابو داود انه مختلف فى اسناده وانه ليس بالقوى [٨]

---

١) ابو الحسن ١/٢٠٨

٢) صحيح البخارى ـ الكتاب الرابع ـ الباب التاسع والاربعون

٣) صحيح مسلم ١/١٥٩ـ١٦٠

٤) سنن الترمذى ـ باب المسح على الخفين ـ الحديث الثانى ، قال الترمذى حديث حسن صحيح وقال ، قال محمد بن اسمعيل ، وهو البخارى ، احسن شىء فى هذا الباب حديث صفوان بن عسال .

٥) بدائع الصنائع ١/٨

٦) روضة الطالبين ١/١٢١

٧) المقنع ١/٤٤ـ٤٥

٨) سنن ابى داود ١/٧٦ وابن ماجه ١/١٨٥ ، واقرأ ماورد فى التعليق على الكتابين .

استطراد ـ الفرق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخفين [1]

يظهر هذا الفرق فى الامور الثلاثة الآتية : الامر الاول ـ المسح على الجبيرة موقت الى البرء مهما طالت مدة وضعها بموجب الضرورة ، ولذلك لايلزم خلعها فى حال الطهارة الكبرى اذا لم يحصل البرء بل يكتفى بالمسح عليها ، ويغسل سائر الجسد بينما المسح على الخفين موقت الى يوم وليلة للمقيم ، والى ثلاثة ايام ولياليها للمسافر ويلزم خلعهما فى حالة الطهارة الكبرى لغسل القدمين اذا حدثت الجنابة قبل مضى المدة . والامر الثانى ـ سقوط الجبيرة قبل البرء لاينقض الطهارة ولا يلزم منه اعادة المسح على الجبيرة بعد شدها ، والى هذا ذهب الحنفية ، بينما سقوط الخف يلزم منه بطلان المسح عليه . وقد ذهب المالكية الى انه يلزم اعادة المسح على الجبيرة بعد شدها ان سقطت وكان من شدت عليه على وضوء ، فان أخر ذلك عامدا او لمدة قصيرة جاز فان طالت فلابد من اعادة الطهارة ، والراجح مذهب الحنفية لان الطهارة تمت ولم ترتفع بناقض ، ولان سقوط الجبيرة يتعذر تلافيه تماما الا ترى انه فى بعض الاحيان يلزم رفعها لمصلحة الجرح ، ولأن الجبيرة على الجرح فى حكم الجزء الخارجى من العضو الصحيح وفى حكم الشعر من الرأس ثم ان المرء يتوضأ ولايلزمه اعادة وضوئه ان حلق شعر رأسه ولا اعادة مسح رأسه وكذلك لايلزمه اعادة وضوئه ان قلم اظافره ولا اعادة غسل رؤوس اصابعه .

والامر الثالث ـ لايشترط فى الجبيرة ان تكون مسبوقة قبل شدها بطهارة العضو الذى تشد عليه حتى يصح المسح عليها والى هذا ذهب الحنفية والمالكية ، واليه ايضا ذهب الحنابلة فى احدى الروايتين ، بينما لابد ان يكون الخفان قد سبقا بطهارة القدمين قبل وضع القدمين فيهما ليصح المسح عليهما . وقد ذهب الشافعية الى لزوم الطهارة قبل شد الجبيرة لصحة المسح عليها ، والى هذا ذهب الحنابلة فى الرواية الاخرى ، وشبهة هؤلاء انهم قاسوا المسح على الجبيرة على المسح على الخفين ، والصحيح مذهب

---

١) راجع للحنفية بدائع الصنائع ١/ ١٣ـ١٤ وللمالكية الدسوقى على الدردير ١/ ١٢٧ـ ١٢٩ وللشافعية المهذب ١/ ٣٧ وللحنابلة المغنى ١/ ٢٨١

الجمهور لان المسح على الجبيرة غسل حكما لما تحتها وان كان مسحاً حقيقة عليها ، ولا يشترط ان يسبق الغسل شيء ، ولاننا لاندرى ايلزم صاحب الجبيرة بعد وضعها وضوء او غسل ولذلك يصير واجبا علينا ان نلزمه بهما احتياطا ، وهذا شطط وارهاق لاسيما وهو محتاج لجبر كسره بأسرع مايمكن . ولعله لما رأى الشافعية هذا الامر اباحوا المسح فى حالة عدم وضع الجبيرة على طهارة ، لكنهم اوجبوا حينئذ اعادة الصلوات بعد البرء ،والاعادة غير متجهة ايضا لاننا لانعرف لها اصلا لنردها اليه ، ولأن الجرح قد يطول وقت حاجته الى الجبيرة فيكلف المجروح حينئذ باعادة صلوات كثيرة كان قد صلاها .

القسم الثاني : تخفيفات العقود المصححة للحاجة اليها

ذكرنا فى التمهيد الذى كتبناه للدخول فى بيان اسباب الرخص ان الناس متفاوتون فى القدرة والنشاط ، ونضيف هنا ان هذا التفاوت يجعلهم فى حاجة الى تبادل المنافع فيما بينهم ، فيعين بعضهم بعضا ، ويستفيد بعضهم من بعض ، ومن اجل ان يتم تبادل المنافع بين اطرافه من غير قهر ولا امتهان وجب ان يكون عن طريق التعاقد . ففى العقود تظهر ارادة كل طرف من الاطراف. ولكى تؤدى العقود الغاية المتوخاة منها وهى رفع القهر والامتهان وجب ان يتحقق فيها الرضاء وتحقيقه يستدعى اقامة العدل ، ولاقامة العدل امرت الشريعة ان يتوفر فى كل عقد عدد من الشروط تعرف من مراجعة كتب الفروع .

العقود المصححة للحاجة اليها

مقصودنا بالعقود المصححة للحاجة اليها تلك العقود التى ينقصها بعض هذه الشروط ، ومع ذلك اقرتها الشريعة واعتبرتها صحيحة تيسيرا على الناس ، وهذا يشهد لما كنا ذكرناه فى مقدمة البحث من ان الامر الغالب فى الواجبات المالية انها مبنية على القدرة الميسرة [1] ومن امثلة هذه العقود الاجارة وبيع السلم والكفالة والحوالة والهبة والمخابرة والمزارعة والمساقاة والمضاربة وحق الشفعة ، فالاجارة ترد على اعراض لأن

---

١) انظر فى اواخر مقدمة البحث

المنفعة عرض والاعراض لايمكن حصرها لانها تزول بمجرد حدوثها ، ومع ذلك رخصت بها الشريعة السمحة للحاجة اليها ، وبيع السلم بيع مؤجل بمؤجل ، والمؤجل معدوم ، ومع ذلك رخصت به الشريعة للحاجة اليه ، والكفالة يحصل فيها شغل ذمة غير المدين مع ذمة المدين ، ومع ذلك رخصت بها الشريعة لتسهيل الاقتراض والاقراض ، والحوالة تحصل فيها مطالبة الدائن من لم يكن مديناً له ، ومع ذلك رخصت بها الشريعة لتسهيل التعامل بين اصحاب الاموال ، والعرية يحتمل فيها وقوع الربوا ، ومع ذلك رخصت بها الشريعة لدفع اذى الدخول على صاحب النخل الكثير من صاحب نخل او نخلتين او ممن اعريت له نخله او نخلتان ، والمخابرة والمزارعة والمساقاة والمضاربة يقع فيها استئجار على مجهول ومع ذلك رخصت بها الشريعة لينتفع العامل بخبرته ، وليستفيد صاحب المال من ماله ، وحق الشفعة ، وهو ليس من العقود ولكنه يلحق بها لما يترتب عليه من اخذ بعوض وقد رخصت به الشريعة مع مافيه من جبر لضع الشحناء بين الخلطاء .

وقد اعترض في المبسوط [1] على من جعل القياس يأبى الاجارة واحتج بأنه من الممكن اقامة العين المنتفع بها مقام المنفعة ، او جعل الانعقاد مقترنا بوقت الاستيفاء فيتحقق حينئذ التمكن من الاستيفاء وقت انعقاد العقد ، ويجاب عن الاعتبار الاول انه لايطرد في جميع مسائل الاجارة ، وانما يصلح فقط في مالاتكون للمؤجر علاقة به كالدور ، او فيما يكون القصد منه الانتفاع بآلة المؤجر كسيارات الاجرة ، ولا يصلح عندما لاتكون للمؤجر اية علاقة كمن استأجر خبيرا لايملك الا ماعنده من خبرة ، وعن الاعتبار الثاني انه غير سائغ لان الانعقاد يتم وقت ابرام العقد ، ولأن الاستيفاء يحصل ساعة فساعة ، وهذا الاعتبار يؤدى الى التمكن من التحلل من العقد في كل ساعة مع ان عقد الاجارة عند جمهور الفقهاء لازم لاجائز [2] وهو الراجح لأن الذهاب الى انه جائز يخالف قوله تعالى :

---

١) المبسوط ١٤/ ٧٤-٧٥

٢) بداية المجتهد ٢/ ٢٢٩ ، والفرق بين اللازم والجائز ان اللازم لاينحل الا بانتهاء مدته او الاتفاق بين الطرفين على حله بينما الجائز يكفي ان يعلن احد الطرفين انه يريد حله .

(اوفوا بالعقود) [1] فان الوفاء يقتضى اللزوم .

وكذلك اعترض فى المبسوط [2] على من ذهب من الفقهاء الى ان القياس يأبى الشفعة واحتج بأنها ثابتة فى الاحاديث المشهورة .

ويجاب ان ثبوتها فى الاحاديث المشهورة لايمنع ان يكون القياس يأباها ، ومعنى ذلك انها ثابتة ترخيصا ، وانما يأباها القياس من جهتين : من الجهة الاولى ان الشفيع يتملك على المشترى ملكا صحيحا له بغير رضاه ، وهو المشفوع فيه ، وهذا لايجوز فى القياس لأن البيع عن تراض ، ومن الجهة الثانية ان الشفيع يدفع الضرر عن نفسه باضرار غيره وهو المشترى ، وذلك بضمه ان يحتفظ بما اشتراه ، والاضرار بالغير لايجوز .

ومع ان القياس يأبى الشفعة فانها ثبتت فى احكام الشريعة لما يترتب على الترخيص بها من ان يخالط احد أو يجاور الا باذنه حفظا للمجتمع من ان تقع بين افراده بذور الشحناء .

وقد ذهب ابن القيم ايضا الى ان الاجارة على وفق الاصول [3] ، وحجته انها ليست من البيع بالمعنى الخاص ، ان قلنا انها بيع ، لانها معاوضة عين بمنفعة ، بينما البيع بالمعنى الخاص معاوضة عين بعين ، ولذلك يجب ان لاتنطبق عليها جميع شروطه ومعاوضة العين بالمنفعة لاتكون بين موجود وموجود ، كما هو الحال فى البيع بالمعنى الخاص ، لان المنفعة لاتكون الا معدومة وقت العقد وتستوفى شيئا بعد شىء فى المدة المحددة لها ، وان الشريعة كما أذنت بمعاوضة العين بالعين اذنت بمعاوضة العين بالمنفعة فكيف نقول ان معاوضة العين بالعين متفقة مع الاصل ، وان معاوضة العين بالمنفعة ليست متفقة مع الاصل مع ان المعاوضة فى كل من العقدين لها اصلها الخاص بها ؟

ويجاب ان مايقال من ان الاجارة على خلاف الاصل مبنى على ان الشريعة انما نزلت ! لرفع الخلاف ، ولرفع الخلاف بين المتعاقدين يجب عليهما ان يتمكنا فى الحال

---

١) من سورة المائدة ، من اول اية فيها

٢) المبسوط ١٤/٩٠

٣) اعلام الموقعين ـ اول الجزء الثانى ـ فى اثبات ان الاجارة متفقة مع القياس

من تبادل ما تعاقدا عليه ، حتى لايقع بينهما نزاع ، واذا كان احد المتعاقدين يعقد على شيء ، لايمكن حصره ولا يمكن بالتالى تسليمه فى الحال ، فالاصل منع هذا العقد ، لانه لايؤدى الغرض من العقود وهو رفع احتمال النزاع ، فان النزاع فيه محتمل الوقوع اذ يدعى عند الاستيفاء كل من الاجير وصاحب المال انه مغبون فيزعم هذا انه لم يستوف مايعادل مابذله من المال ، ويزعم ذاك انه بذل من الجهد اكثر مما استؤجر عليه ، ومع ذلك فقد خولف فى الشريعة السمحة هذا الاصل فى بعض العقود لمكان الحاجة اليها ومنها عقد الاجارة .

وكذلك ذهب ابن القيّم الى ان السلم ليس على خلاف القواعد واحتج بحجتين الاولى انه بيع مضمون فى الذمة ، مقدور على تسليمه غالبا ، والثانية : ان المعاوضة فى السلم تقاس على المعاوضة فى المنافع ، وهذه يعقد عليها وهى فى الذمة ، فيكون السلم بذاك مقيسا عليها ، ولا يكون على خلاف القياس .[1]

ويجاب عن الحجة الاولى ـ ان المضمون فى الذمة الذى يقدر على تسليمه غالبا غير قائم ساعة العقد فلا يخرج عن كونه معدوما ، ويدخل فى عموم قول عليه الصلاة والسلام (لاتبع ماليس عندك)[2] غير انه رخص به استثناء فيكون ثابتا على خلاف القياس ، وعن الحجة الثانية ـ انه لايستطيع ان يلزم بها من يذهب الى ان المعاوضة فى المنافع نفسها وهى الاجارة على خلاف القياس وهو مارجحناه قبل قليل لأن ماثبت على خلاف القياس فعليه غيره لايقاس[3] دفعا للتناقض ، فانه ان قيس عليه لايكون على خلاف القياس ، ثم ان سلمنا ان الاجارة على وفق القياس فان الفارق قائم بين الاجارة وبيع السلم فالاجارة مبادلة عرض غير قابل للحصر وهو المنفعة بذات قابلة للحصر وهو البدل بينما السلم مبادلة ذات بذات اذ الدين والعين كلاهما ذات.

وكذلك ذهب ابن القيم فى الحوالة الى ان القواعد تقتضى صحتها واحتج بحجتين الاولى : ان المنهى عنه هو بيع الكالئ بالكالئ لابيع الدين بالدين ، والدين بالدين

---

١) اعلام الموقعين ١/ ٣٩٩

٢) ابو داود فى كتاب البيوع وسكت عنه والترمذى فى كتاب البيوع وحسنه

٣) المجلة المادة / ١٥ /

كما يقع على الكالئ بالكالئ وهو الواجب بالواجب يقع على المقاصّة وهي الساقط بالساقط ويقع على الساقط بالواجب كمن باع دينا في ذمته بدين آخر من غير جنسه ، وعلى الواجب بالساقط كمن باع سلما في دراهم في ذمته ، والمنهي عنه هو الصورة الاولى ، وحدها للنص الوارد ولأن ثمرة البيع غير حاصلة فيها . اذ كل من الثمن والمثمن مؤخر فيها . اما الصور الاخرى فلم يرد في المنع منها نصّ ، والاجماع المحكى بشأن المنع منها غير وارد كما نقل عن شيخه ، والثمرة من بيعها حاصلة ، فان لكل من المشترى والبائع في هذه البيوع غرضا مشروعا ، وذلك ظاهر في مسألة التقاصّ ، فان ذمتهما تبرأ من اسرها ، وبراءة الذمة مطلوب لهما وللشارع ، واما في الصورتين الاخريين فأحدهما يعجل براءة ذمته والآخر ينتفع بما يربحه ، وفي الحوالة ينتقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فتقاس على بيع الساقط بالواجب بل تكون اولى منه وبذلك لاتكون على خلاف القياس[1] .

(الحجة الثانية) ـ ان الحوالة من جنس الاستيفاء لا من جنس البيع فلا تكون مستثناة من بيع الدين بالدين .[2]

ويجاب عن الحجة الاولى : ان قوله انه ليس في المنع من الصور الثلاث الاخيرة نص غير مسلم فان النهي عن بيع الكالئ بالكالئ يشملها بعمومه ، ولئن قيل بتجويز التقاصّ فانه مبني على ان كلا من المتقاصّين يسامح الآخر بماله في ذمته ، لا انه يبيعه ، واما في الصورتين الاخريين فقوله فيهما ان ذمة المدين تبرأ تجوّز محض ، وكيف تبرأ ذمته مع انه في حالة براءتها من الدين السابق شغلت بالدين الذي اعقبه ، وبيانه فيهما ان الدائن ينتفع بما يربحه من هذه العملية يحمل عدم تجويزها لانه يكون حينئذ قد قام بعمل جرّ اليه نفعا من قرضه ، وهو ماحصل عليه من الثمن الرائج بدل الثمن الكاسد الذي كان دينه منه . بل ان هذه المعاملة . يتوصل بها الى ربوا النساء ، اذ يقول صاحب المال لغريمه : لا أبيعك بدينك القديم دينا جديدا ، الا ان يكون الدين الجديد كذا وكذا ،

---

١) اعلام الموقعين ١/ ٣٨٨ـ٣٨٩

٢) المصدر السابق

ويزيد فى السعر ، وكأنه حينئذ أخّر عند السداد لقاء زيادة فى السعر ، غاية الامر انه غاير فى المال الذى سيحصل السداد به ، فيكون القول بمنعها من باب سد الذرائع من هذه الجهة وبذلك تكون الحوالة على خلاف القواعد من هذه الجهة .

ويجاب عن الحجة الثانية : ان كون الحوالة من جنس الاستيفاء مسلم لكنه استيفاء عن طريق مبادلة دين بدين ، والبيع مبادلة فتبين بهذان الحوالة لاتخرج عن كونها بيعا .

واخيرا ذهب ابن القيم فى المزارعة والمساقاة والمضاربة الى انها ليست على خلاف الاصول [1] واحتج بحجتين : الحجة الاولى انها من جنس المشاركة لامن جنس المعاوضة المحضة التى يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض ، والحجة الثانية : انكون مايأخذ العامل نسبة مما ينتج أقرب الى العدل من الاجرة المعلومة .

ويجاب عن الحجة الاولى أن هذه المعاملات فى الحقيقة اقرب الى الاجارة منها الى المشاركة ، لانه ليس المقصود منها خلط ماعند هذا وماعند هذا كما هو الشأن فى الشركة وانما المقصود منها ان ينتفع صاحب المال بما عند العامل من الخبرة وان ينتفع العامل بما عند صاحب المال من المال وهذا هو المقصود من الاجارة ولذلك قلنا ان هذه المعاملات اقرب اليها لأنها متفقة معها فى الغرض منها ولذلك اخذ شروط هذه المعاملات من شروط الاجارة اقرب الى القواعد من اخذها من شروط المشاركة ، ويجاب عن الحجة الثانية ان كون اخذ النسبة اقرب الى العدل لاينفى ان تكون هذه العقود قد اجيزت على خلاف الاصول ، فان مخالفة الاصول لاتكون الا لغرض سام ولعل ذلك ليكون العقد اقرب الى العدل اذ الاصول تقضى ان يعرف كل من المتعاقدين ماسيذله الطرف الآخر لانه بذلك تمتنع المنازعة ومنع المنازعة هو الغرض من اقامة العقود لانها تقوم مقامها فى ان يصل كل من الطرفين الى مراده . وكلما وضح ماعلى كل طرف اقترب العقد من الاصول ، فان وافق العقد العدل استمر العمل بالاصل وان خالفه ظهرت الرخصة فى تحمل شئ من الجهالة ، او فى

---

١) اعلام الموقعين من ١/ ٣٨٥ الى ١/ ٣٨٧

ماينا سب المقام لتحقيق العدل او تحقيق ماهو اقرب اليه .

هذا ويحسن بنا قبل ان نختم فى هذا المقام ان نذكر ان قول الفقية (العقد كذا جائز على خلاف الاصول) ليس القصد منه الغض من ذاك العقد معاذ الله ان يصدر ذلك من فقيه اذ كيف يغض فقيه من عقد جاز فى شرع الله ، وانما القصد منه بيان الواقع الشرعى فى ذلك العقد ، ثم منع القياس عليه لان ماكان على خلاف القياس فغيره عليه لايقاس كما مر معنا وبذلك تضبط اعمال الناس فى هذه الامور فى عقود معينة هى العقود الواردة حفظا للعدل بينهم اولما هو اقرب اليه وتحقيقا للحق فى معاملاتهم او لما هو قريب منه ، وبذلك يصبح مجتمع المسلمين بصبغة معينة ، لاتتغير بين جيل وجيل تصل اخرهم بأولهم ، برباط ظاهر وثيق هو رباط المعاملات الثابتة ، فضلا عن الربـــاط الباطن الوثيق الذى توفره لهم احكام العبادات تلك الاحكام التى لايطرأ عليها ايضـــا ادنى تغيير .

النـوع الثانـــى

التخفيفات الملحقة بالرخصة المـجازيـــة

وهـــى

ماخفف الله تعالى به عن هذه الامة

اختلف العلماء فى ماورد فى شرعنا من الشرائع السابقة ولم نؤمر به فذهـــب احمد فى احدى الروايتين عنه الى انه ليس بشرع لنا [١] والى ذلك ذهب المالكية فى قولهم المرجوح [٢] وقد نسب هذا القول للشافعية فى قول لهم [٣] والحجة فيه قوله تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) [٤] فانه يدل على ان كل امة لها شرعتها ومنهاجها الخاصين

---

١) نزهة الخاطر شرح روضة الناظر ١/٤٠٠

٢) شرح مراقى السعود ١٢٣ـ١٢٨

٣) نزهة الخاطر فى الموضع السابق

٤) من سورة المائدة من الآية الـ (٤٨)

بها ، والاحتجاج غير متجه لان الآية فيما اختلفت فيه الاحكام وليست على عمومها ، يدل على ذلك قوله تعالى (اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده)[١] فانه شامل للاصول والفروع اذ كلاهما من الهدى الا انه مخصوص بما لم ينسخ لأن المنسوخ لم يعد هدى بعد ان نسخ ، ويؤيد هذا المعنى ان الرسول صلى الله عليه وسلم سجد في (ص) اقتداء بداوود عليه السلام كما اخبر ابن عباس رضي الله عنهما صاحبه مجاهداً[٢] ، ويؤيد هذا من العقل ان المصلحة فيما نزل ، ولا فرق في هذا بين اصل وفرع ، لانه سبحانه ارسل رسله رحمة للناس عامة ، قال تعالى في شأن سيدنا موسى عليه السلام (ولقد اتينا موسى الكتب من بعد ما اهلكنا القرون الاولى بصائر للناس وهدىً ورحمة)[٣] وقال تعالى في شأن سيدنا عيسى عليه السلام (ولنجعله اية للناس ورحمة منا)[٤] وقال تعالى في شأن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (وما ارسلناك الا رحمة للعلمين)[٥] ، والمصلحة لاتتبدل من جيل الى جيل ، لان تبديل الشرائع بين رسول ورسول لم يكن لتبدل المصالح وانما للابتلاء وتمييز اهل الطاعة من اهل المعصية ، كما قال تعالى (ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة ولكن ليبلوكم فيما اتاكم)[٦] فتبين بهذا ان المصلحة تدعو لاتباع الشريعة السابقة مالم تنسخ ، لانه اذا نسخت فان المصلحة في الطاعة للاجر العظيم في الآخرة ، ولأن الله سبحانه يجعل فيما شرع بعد ذلك مصلحة ايضا وعلى هذا فالمتجه ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يكن منسوخا وهذا ماعزاه السرخسي لأصحابه الحنفية[٧] والقول الراجح عند المالكية[٨] والرواية الثانية عن احمد[٩] ونسب قولا ثانيا للشافعية[٩]

---

١) من سورة الانعام من الآية ال ٩٠

٢) صحيح البخاري كتاب التفسير ، تفسير سورة ص

٣) من صورة القصص من الآية ال / ٤٣ / ٠

٤) من سورة مريم من الآية ال / ٢١ /

٥) من سورة الانبياء الآية ال / ٨٠٧

٦) من سورة المائدة من الآية ال / ٤٨ /

٧) اصوله السرخسي ٢ / ٩٩ ـ ١٠٠

٨) مراقي السعود في الموضع السابق

٩) نزهة الخاطر الفاطر ، الموضع السابق

فان قيل : هل يعم وجوب الاقتداء بهم ماعوقبوا به ؟ قلنا نعم هو كذلك فى الاصل لأن كون سببه عقابا لايخرجه عن كونه مشروعا ، غير ان الله سبحانه وضع عنا فى هذا الشأن كثيرا ، وجعل وضعه فى هذا المقام من علامات صدق النبى صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى (الذين يتبعون الرسول النبى الامّى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التورئة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهيهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ، ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم [1] والامثلة على ذلك كثيرة : منها ان ذوات الظفر ، وهى من البهائم مالم تكن مشقوقة الاصابع كانت محرمة على من سبقنا ، وهى ليست محرّمة علينا ، ولذلك كانوا لايأكلون الجمال ولا النعام ولا البط ولا الاوز [2] ونحن نأكلها ، وان شحوم البقر والغنم كانت محرمة على من سبقنا ايضا الا ماستثناه الله سبحانه مما حملت ظهورها او الحوايا او ماختلط بعظم [3] ونحن نأكلها . ومنها ان غنائم الحروب لم تكن حلالا لمن سبقنا وقد احلت لنا ، قال عليه الصلوٰة والسلام (اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلى) فعدّها صلى الله عليه وسلم وذكر فيها (واحلت لى المغانم ولم تحلّ لاحد قبلى) [4] . وهذه الاحكام المخففة تلحق بالرخصة المجازية عندما ينظر اليها والى الاحكام التى كانت على من سبقنا كما ذكرنا ذلك عند كلامنا عن اقسام الرخصة ولهذا ذكرناها فى هذا المقام .

---

١) من سورة الاعراف من الآية ال / ١٥٧ /

٢)و٣) تفسير الطبرى بتحقيق محمود محمد شاكر ١٢ / ١٩٨و١٢ / ٢٠٢

٤) صحيح البخارى ، كتاب التيمم الباب الاول

الخاتمـــــة

الحمد لله الذى اعان وسدّد ويسّر الى التمام ، اما بعد فهذه هـــى الرخصة ، وهذه اقسامها ، وهذه اسبابها ومواضعها وهذه هى التخفيفات الملحقة بهـــا . وها نحن اولاء نرى ان المكلف ينتقل فيها من الحكم الشرعى الاول بموجب امر طـــارئ او من القاعدة العامة الى حكم اخف لدفع مشقة او زيادة فى التيسير فضلا عن اللـــه سبحانه . وقد رأى القارئ اننا قمنا فى هذا البحث بما وعدنا فى المقدمة ، فاجتهدنـا فى ردّ المسائل الى اصولها ، وأرينا كيف ان اختلافات الفقهاء مبنية على اسس راسخة وليست بسبب نزوة عابرة او هوى جامح او فلسفة قاصرة ، كما ارينا ان اقوالهم هـــى حقيقة تلك الصيغ العملية التى تحققت فيها النصوص الشرعية وانه لايصح اذاً تركها .

هذا وانى لأرجو من الله سبحانه ان يجعل من هذا البحث وامثاله دوافع وعوامل تساعد فى العودة بالفقه الى محل الصدارة فى الحكم والتفريع والقضاء والتطبيق والدراسة والنظر لعلنا بذلك نسلك نحن العلماء مسلك العاملين ونصف فى صفوفهم وننال ممـا ينالون .

وفى الختام اسأل الله سبحانه ان يكون هذا البحث فاتحة خير استفتح بها بحوثا أخرى ، وان يجعل فى هذه البحوث وامثالها بركة وصلاحا وذخرا لى ولاخوانـــى المسلمين فى الدنيا والآخرة ، واصلى واسلم على صفوته وخيرته من خلقه سيدنـــا ونبينا عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبعه الى يوم الدين .

البيانات المتعلقة بالبحث

(١) بيان بما ورد فى البحث من القرآن الكريم

رقم التسلسل	الآية	رقم الصفحة
أ	الذين يتبعون الرسول	٧٠
٢	ان الصفا	٤٢
٣	اوفوا بالعقود	٦٤
٤	اولئك الذين هدى	٦٩
٥	علم ان سيكون	٣٦
٦	فاذا قرأت	٥٦
٧	فان احصرتم	٥٠
٨	لكل جعلنا منكم	٦٨، ٦٩
٩	ليهلك من هلك	٤ — ٥
١٠	محمد رسول الله	٢
١١	من كفر بالله من بعد ايمانه	٣٤
١٢	وان كنتم مرضى	١٢، ٣٦، ٥٥
١٣	وعلى الذين يطيقونه	٥٤
١٤	وقالت طائفة	٣٥
١٥	وقد فصل لكم	٣٠، ٣٢، ٣٣
١٦	وكنتم على شفا	٤
١٧	ولقد اتينا موسى الكتب	٦٩
١٨	ولنجعله آية	٦٩
١٩	وما ارسلناك الا رحمة	٦٩
٢٠	وما جعل عليكم فى الدين	١١
٢١	ومن كان مريضا او على سفر	١١، ٤٩، ٥٢
٢٢	ولا تقتلوا انفسكم	٣١
٢٣	ولا تلقوا بأيديكم	٣١، ٣٢
٢٤	لايكلف الله نفسا الا وسعها	١٠، ٥٣، ٤٢
٢٥	واذا ضربتم (٤٣) .	

(٢) بيان بالاحاديث النبويـــة القوليـــة الـواردة فى البحـــث

رقم التسلسل	الحديـــــث	رقم الصفحة
١	اذا لم تصطبحـوا	٢٩ — ٣٠
٢	أعطيت خمسـا	٧٠
٣	ان الدين يسر	١٢
٤	ان الله وضع عن امتى	٢٦
٥	صلّ قائمـا	٥٢
٦	من كان أكل	٤٨
٧	لاتبـــع	٦٥
٨	لاطلاق ولا عتـاق	٢٧

(٣) بيان بالمطالب المتعلقة بأصول الفقه مما ورد في البحث

١- الاثر الضعيف لايصلح لمعارضة الاثر القوى (٤١)

٢- اجتهاد الصحابى لايكون حجة الا اذا احتمل النقل (٤٣)

٣- الاحتمال لايقطع النزاع ولا يصح به الخروج من الاصل (٤٤)

٤- الاختلاف فى الحكم بسبب الاختلاف فى التعليل لايمنع اتحاد الاصل (٣٣)

٥- اذا لم يلتزم الصحابى بمقدار معين لايمكن الاخذ بأحد المقادير التى رويت عنه (٣٧) . واذا سقط احد الاحتمالين تعيّن القول بالاحتمال الثانى (٤٥) واذا سقط احد النقيضين تعيّن القول بنقيضه (٤٧). واذا خولف الصحابى الفقيه من صحابى فقيه آخر لم يعد قوله حجة (٥١).

٦- الاستحباب لايفيد شغل الذمة (٥٣) .

٧- الاستدلال يكون فى موضوع الخلاف (٤٧) .

٨- الاصل قيام التغاير بين المعطوف والمعطوف عليه (٥٩). وان يرد المقيد على مايمكن حصره وان يرد على غير معدوم (٦٣) وان لاتشغل ذمة بما لم تكن طرفا فيه وان لاتحصل مطالبة غير الغريم (٦٣) وان يعرّف الاجير بأجرته وان لاينتزع الملك جبرا عن صاحبه (٦٣) وان يكون البيع عن تراض وان لايرفع الضرر عن نفسه باضرار غيره (٦٤) وان تسد الذرائع (٦٧)

٩- الامور الاتفاقية تخلو من القصد (٣٩) .

١٠- الاولى الاخذ بالمتيقن (٣٥) .

١١- البدل لايطلب مع ماهو بدل عنه (٥٤) . لانه يحل محله (٥٧).

١٢- بناء التكاليف فى الواجبات المالية فى هذه الشريعة يغلب أنه يكون على القدرة الميسرة (١٢)

١٣- تحديد الصحابى لمقدّر من مقدّرات الشرع لابد ان يكون عن سماع او عما فى حكمه (٤١) .

١٤- ترك الرسول صلى الله عليه وسلم امرا هو بحاجة اليه : دليل على عدم جوازه (٤٤) .

١٥- التفريق بين المرخص به والمنسوخ (١٩) . والتفريق بين العموم والحقيقة (٢٦) .

١٦- التقاضّ مسامحه لابيع (٦٦) .

١٧- التكليف لايسقط عن المسلم العاقل البالغ (٥٣) .

١٨- توفر الدواعي لنقل النص مع عدم نقله دليل على عدم وجوده (٣٩) .

١٩- ذكر عالم من علماء الفقه والحديث لحديث من دون الطعن فيه مقوّ له (٤١) .

٢٠- الذمة التي شغلت عندما برئت لم تبرأ (٦٦) .

٢١- السبب في عدم تكليف المجنون ومن كان دون سن البلوغ ، وفي عدم تكليف الاعمى بالجهاد مع تكليفه بالصلوٰة والصيام ، وفي عدم تكليف الافاقي بالجهاد اذا لم تكن عنده قدرة على شراء مايركبه او يستأجره لبلوغ البيت ، وفي عدم تكليف الامي بتعليم القراءة لغيره (١٠ - ١١) . والسبب في تكليف جميع الناس بالموت على الايمان ، وبالقيام بالقرب (١١) والسبب في ان الصلوٰة كلف بها كل يوم على مدار السنة ، وأن الصيام كلف به شهرا في السنة وان الحج كلف به مرة في العمر (١٢) . والسبب في عدم الترخيص بترك القيام في الصلوات المفروضة الا للعاجز عنه (١٢) .

٢٢- شبهة الربٰوا في حكم الربٰوا (٦٣) .

٢٣- الصيام واجب ، الوقت معيار له ، ان فسد جزء منه في يوم صار لابد من اعادة ذلك اليوم (٤٨) .

٢٤- المزو الى مجهول لاقيمة له ، ونسبة العالم الى مذهب معين من غير ذكر اسمه لايخرجه عن الجهالة (٢٩) .

٢٥- الغرض من العقود رفع احتمال النزاع (٦٥) او بعبارة اخرى منع المنازعة (٦٧) .

٢٦- فعل أركان الشيء فعل له (٥٩) .

٢٧- فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لشيء ولو مرة لابد منه تعظيما للجواز (٤٣) .

٢٨- قد يترك المشهور اعتمادا على شهرته (٤٦) .

٢٩- كلمة (لاجناح) في النص لاتمنع وجوبه (٤٢) .

٣٠- لاعلاقة لتخفيف الاحكام وتغليظها بالطاعة والمعصية (٣٨) ولا يصح القياس مع قيام الفارق (٤٧) ولابد أن يكون الحكم الشرعي محققا لحرمة المعاندة في القلب (٤٨) . ولابد من دخول خصوص السبب في النص الوارد (٥٠) ولا يفرق في الحكم مع اتحاد السبب الموجب (٥٥) . ولا يعتبر ماأدى اعتباره الى مخالفة الشرع (٦٣-٦٤) ولا يمكن القول بقاعدة لاتندرج تحتها جميع المسائل المتعلقة بها(٣)ولا يمكن الزام المخالف بما هو مخالف فيه (٦٥) .

٣١- ماصلح للفرع صلح للاصل(٣٧)، وماثبت من غير نزاع لايخرج منه الا الأمر الثابت من غير نزاع (٣٧) وما اشتهر لايحصل خلاف فيه (٤٢) . وما خالف المقصود في الشرع لايكون مشروعا (٤٧) وما تناول شيئا تناول ماهو اولى منه (٥٠) وما كان ليس تحت الطلب اضعف مما كان تحت الطلب (٥٣) وما يتعذر تلافيه يعفى عنه (٦١) وماشرع عقابا لايختص بمن عوقب به بعد ان صار شرعا (٧٠) .

٣٢- مدى اباحة المحرم في حالة الضرورة (٣٠) .

٣٣- المسح على الجبيرة مسح حقيقة عليها ، وغسل حكما لما تحتها (٦٢) .

٣٤- المشقة سبب للتخفيف (٦٢) .

٣٥- المطلق لايقيد الا بنص (٣٨) والمطلق لايحتج به على تحديد (٤٤) والمطلق اذا قيد في موضع صار اطلاقه فيما بقي فيه مطلقا اطلاقا ظنيا فيصح حينئذ تقييده بما كان أقل درجة منه (٥٣) .

٣٦- معنى الاحكام كلية - وهل الرخصة كلية ؟ والابتداء الحكمي وما يدخل فيه (١٤ - ١٥) .

٣٧- ~~مفهوم للعدد معتبر (٤١)~~ .

٣٨- المقصود بالاحكام الاصلية(١٣)بالعذر (١٤) . وبالمشقة (١٦) ومن تحقيق امر (٣٨) ومن الرخصة ~~في~~ المرض (٥٢) و~~من~~ القضاء (٥٥) ومن الاجارة ومن الشركة (٦٧) .

٣٩- من لم يستطع القيام بالاعلى يكلف بما هو اقل منه (٥٣) .

٤٠- وهدة ~~المؤثر~~ الاثر تمنع الاختلاف في الاثر (٣٨) .

٤١- وقائع الاحوال لاتصلح سندا لتحديد (٣٩) . وسيأتي في السنة (٤٦)

ملاحظة :

التسلسل بحسب الحروف الهجائية والارقام تشير الى الرخصة او الرخاصة التي يتعلق ذلك المطلب بالموضوع المذكور تحتها او بأصرها .

(٤) بيان بالمسائل الفقهية الواردة في البحث

١- شروط تحقق الاكراه (٢٥)

٢- الراجح ان الاكراه يتحقق بتهديد غير السلطان (٢٦)

٣- الراجح ان التهديد بقتل الفرع اكراه (٢٦)

٤- الراجح ان التهديد بقطع العضو اكراه (٢٦)

٥- الاكراه بحق يمنع صحة التصرف عند الجمهور - رد هذا القول وبيان ضعفه (٢٧) .

٦- الاكراه على التصرفات القابلة للفسخ يمنع صحة التصرف عند الحنفية بينما الاكراه على التصرفات غير القابلة للفسخ لا يمنع صحة التصرف عندهم ترجيح هذا القول (٢٨) .

٧- حكم الاكراه على افساد الصيام من حيث فساد صيام المكره (٢٨)

٨- الراجح ان وصول المرء الى حال الضرورة متعلق بشعوره .
بيان صحة ذلك مع رد القول المخالف (٢٩) .

٩- الراجح ان المرء يأكل من المحرم في حالة الضرورة مقدار الضرورة - بيان صحة ذلك مع رد القول المخالف (٣٠) .

١٠- الراجح ان المرء يترخص سواء كان اهل العدل او من اهل البغي بيان صحة ذلك مع رد القول المخالف (٣١) .

١١- الراجح ان المضطر يموت اثما ان امتنع عن اكل المحرّم حتى مات ان كان يعلم باباحة المحرّم في تلك الحال (٣٢) .

١٢- الراجح ان الخمرة العادية يشرب منها في حالة الضرورة اليها لمعالجة عطش قاتل وان الخمرة المكثفة لا يشرب منها في تلك الحال (٣٣)

١٣- كيف يتحقق الاكراه على الكفر مع ان الكفر متعلقه القلب (٣٤)

١٤- المقصود من الاستثناء في قوله تعالى (الا من اكره) ومايترتب على ذلك (٣٤) .

١٥- بيان ان البقاء على العزيمة فى حال الاكراه على الكفر اولى من الاتيان بالرخصة مع جواز الاتيان بالرخصة (٣٥)

١٦- الراجح فى تحقق السفر ورد القول المخالف (٣٦-٣٧)

١٧- الراجح فى مقدار أقل المسافة التى يتحقق فيها السفر ورد القول المخالف (٣٧) .

١٨- الراجح ان سفر المعصية يترخص فيه برخص السفر ورد القول المخالف (٣٨ - ٣٩) .

١٩- الراجح ان المتردد يقصر الى ان يعزم وان من عزم على اقل من خمسة عشر يوما قصر ورد القول المخالف (٣٩-٤١) .

٢٠- الراجح وجوب القصر فى السفر ورد القول المخالف (٤٢ - ٤٣) .

٢١- الراجح جواز مايطلق عليه اسم الجمع المطلق فى السفر وعدم جواز الجمع مطلقا (٤٣ - ٤٦) .

٢٢- الراجح ان المسافر يصح صيامه عن الفريضة اداء ولو استمر سائرا فى اثناء صومه ورد القول المخالف (٤٦ - ٤٧) .

٢٣- الراجح ان المقيم اذا سافر بعد ان بدأ صيامه لايرخص له بالفطر فى ذلك اليوم ورد القول المخالف (٤٧) .

٢٤- الراجح ان المسافر اذا اقام وكان مترخصا بالفطر انه يمسك الى غياب الشمس ورد القول المخالف (٤٧ - ٤٨) .

٢٥- الراجح ان القضاء وحده كاف للمعذور الذى أخر قضاء مافاته من رمضان المنسلخ الى ان قدم رمضان الجديد ولو كان أخر من غير عذر ورد القول المخالف (٤٨ - ٤٩) .

٢٦- الراجح ان المرض المفاجىء محقق للاحصار ورد القول المخالف(٥٠-٥١)

٢٧- الراجح ان المريض القادر بغيره كالمريض مطلقا ورد القول المخالف(٥٣)

٢٨- الراجح وجوب الفدية على الشيخ الهرم ورد القول المخالف (٥٣ - ٥٤) .

٢٩- الراجح وجوب القضاء على الحامل والمرضع ورد القول المخالف (٥٤ - ٥٥)

٣٠- الراجح انه لايشترط فى التيمم حصول العجز المطلق عن الماء وانما يكفى فيه عجز مقيد بامتداد المرض واشتداده ورد القول المخالف (٥٥ - ٥٦)

٣١- الراجح جواز التيمم قبل دخول الوقت ورد القول المخالف (٥٦ - ٥٧)

٣٢- الراجح عدم اجزاء التيمم لمن داهمه الوقت وكان قادراعلى الماء (٥٧)

٣٣- الراجح جواز ادخال القدمين فى الخفين قبل اتمام الطهارة، وجواز ادخال احدى القدمين فى خفها قبل غسل اختها ورد القول المخالف (٥٩)

٣٤- الراجح عدم لزوم الترتيب بين أعضاء الوضوء لصحته (٥٩)

٣٥- الراجح ان لبس الخفين مقيد بمدة لاجزاء المسح (٦٠)

٣٦- المسح على الجبيرة مؤقت الى البرء ولا يلزم رفعها فى حالة الطهارة الكبرى على عكس المسح على الخفين (٦١) .

٣٧- الراجح ان سقوط الجبيرة قبل البرء غير ناقض للطهارة اذا كان من شدها قد توضأ قبل شدها ورد القول المخالف (٦١) .

٣٨- الراجح انه لايشترط ان تكون الجبيرة مسبوقة بطهارة قبل شدها (٦٢ - ٦٤)

ملاحظة :

التسلسل بحسب الورود فى البحث دار رقام المتتابعة اخر كل مسألة تشير إلى الورقة، اذا الورقات التى ذكرت قبل

x x x

(٥) بيان بالمراجع

١- مالك (١٧٩) هو الامام مالك بن انس - من ائمة الاجتهاد
الموطأ - انظر في الرقم (٤٠)

٢- عبد الرزاق (٢١١) هو عبد الرزاق بن همام الصنعاني - من كبار المصنفين
مصنف عبد الرزاق - المكتب الاسلامي - بيروت (١٣٩٠) بتحقيق عبد الرحمن
الاعظمي .

٣- البخاري (٢٥٦) هو الامام محمد بن اسماعيل البخاري - اشتهر بصحيحه
وصحيحه اول الصحيحين انظر في الرقم (٣٧)

٤- مسلم (٢٦١) هو الامام مسلم بن الحجاج - اشتهر بصحيحه وهو ثاني الصحيحين
صحيح مسلم - دار الطباعة العامرة (١٣٢٩)

٥- ابن ماجه (٢٧٣) هو محمد بن يزيد ويعرف ايضا بالقزويني - اشتهر بسننه
وهي اخر الكتب الستة .
سنن ابن ماجه - المطبعة العلمية (١٣١٣)

٦- ابو داود (٢٧٥) هو سليمن بن الاشعث - اشتهر بسننه
سنن ابي داود - المكتبة التجارية الكبرى (١٣٦٩)

٧- الترمذي (٢٧٩) هو محمد بن عيسى - اشتهر بسننه ويطلق عليها اسم جامع
الترمذي .
جامع الترمذي - مطبعة اسلميل بن ابراهيم بن محمد علي (١٢٩٢)

٨- الطبري (٣١٠) هو محمد بن جرير - من ائمة الاجتهاد ومذهبه غير معمول
به الآن . تفسير الطبري - البابي الحلبي (١٣٧٣) وللكتاب طبعة ثانية
حققها محمود محمد شاكر .
وخرج احاديثها اخوه احمد ، وقد اعتمدناها ايضا ، وقد طبعتها دار المعارف
بمصر .

٩- الطحاوى (٣٢١) هو احمد بن محمد من فقهاء الحنفيـــة

مختصر الطحاوى - دار الكتاب العربى (١٣٧٠)

١٠- الخرقى (٣٣٤) هو عمر بن الحسين - من فقهاء الحنابلـــة

انظر فى الرقم (٢١)

١١- الجصاص (٣٧٠) هو احمد بن على من فقهاء الحنفيـــة

احكام القرءان - البهية المصرية - عبد الرحمن بن محمد (١٣٤٧)

١٢- القيروانى (٣٨٦) هو عبد الله بن عبد الرحمن ويعرف ايضا بـ(ابن ابى زيـــد) من فقهاء المالكية .

انظر فى الرقـــم (٤٢)

١٣- الجوهرى (٣٩٣) هو اسماعيل بن حماد - من اهل اللغـــة

الصحاح - دار الكتاب العربى بمصـــر

١٤- ابن حزم (٤٣٨) هو على بن احمد - من فقهاء الظاهريـــــة

المحلى - ادارة الطباعة المنيرية (١٣٤٧) بتحقيق احمد محمد شاكر

١٥- الشيرازى (٤٧٦) هو ابراهيم بن على ويعرف ايضا بـ(ابى اسحق) من فقهـــاء الشافعيـــة.

المهذب - عيسى البابى الحلبى وشركاه بمصـــر

١٦- البزدوى (٤٨٢) هو على بن احمد من الحنفية انظر فى الرقم (٢٨)

١٧- السرخسى (٤٨٣) هو محمد بن احمد من الحنفية

المبسوط فى الفقه - مطبعة السعادة ١٣٢٤ مصر

اصول السرخسى فى اصول الفقه - دار الكتاب العربى ١٣٧٢و١٣٧٣

١٨- الكاسانى (٥٨٧) هو ابو بكر بن مسعود ويعرف ايضا بالكاشانى - من فقهـــاء الحنفيـــة.

بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع - ١٣٢٧ - الطبعة الاولى

١٩- السيرغينانى (٥٩٣) هو على بن ابى بكر - من فقهاء الحنفية

انظر فى الرقم (٣٨)

٢٠- ابن رشد (٥٩٥) هو محمد بن أحمد وهو الملقب بالحفيد تمييزا له عن جده ويعرف بابن رشد ايضا ، وقد اشتهر بالفلسفة اكثر مما اشتهر بالفقه

بداية المجتهد ونهاية المقتصد مطبعة البابى الحلبى واولاده بمصر (١٣٧٩)

الكتاب فقه مقارن واكثر عناية بمذهب المالكية وطريقته اقرب الى الطريقة الظاهرية

٢١- ابن قدامة (٦٢٠) هو عبد الله بن احمد من فقهاء الحنابلة

المغنى والشرح الكبير مطبعة المنار (١٣٤٦)

المغنى لابن قدامة هذا وهو شرح لكتاب المختصر من تأليف الخرقى (انظر فى الرقم ١٠) والشرح الكبير لابن قدامه اخر وهو شرح لكتاب المقنع لابن قدامه هذا (انظر فى الرقم ٢٤)٠

روضة الناظر - انظر فى الرقم (٥٨)

٢٢- القرطبى (٦٣١) هو محمد بن احمد من فقهاء المالكية

تفسير القرطبى دار الكتب المصرية (١٣٥٤)

٢٣- النووى (٦٧٦) هو يحيى بن شرف من فقهاء الشافعية

صحيح مسلم بشرح النووى - المطبعة المصرية بالازهر ١٣٤٩

روضة الطالبين - المكتب الاسلامى - بيروت وانظر فى الرقم (٤٥) وفى الرقم (٤٦) ٠

٢٤- ابن قدامة (٦٨٢) هو عبد الرحمن بن محمد من فقهاء الحنابلة

انظر فى الرقم (٢١)

٢٥- البيضاوى (٦٨٥) هو عبد الله بن عمر - من فقهاء الشافعية انظر فى الرقم (٣١)

٢٦- النسفى (٧١٠) هو عبد الله بن احمد - من فقهاء الحنفية انظر فى الرقم (٤٥)

٢٧- ابن منظور (٧١١) هو محمد بن مكرّم - من اهل اللغة ويعرف بـ(ابن منظور الافريقى ٠ لسان العرب - دار صادر - دار بيروت (١٣٧٤)

٢٨- عبد العزيز البخارى (٧٣٠) هو عبد العزيز بن احمد

كشف الاسرار - مطبعة دار السعادة (١٣٠٨)

الكتاب شرح لكنز الوصول المعروف بـ(اصول البزدوى) انظر فى الرقم (١٦)

٢٩- الخازن (٧٤١) هو علي بن محمد من الشافعية

لباب التأويل في معاني التنزيل مطبعة بولاق - الطبعة الاولى

٣٠- ابن القيم (٧٥١) هو محمد بن ابي بكر من فقهاء الحنابلة ويميل الى اهل الظاهر ويعرف ايضا (بابن قيم الجوزية) اعلام الموقعين - مطبعة السعادة بمصر ١٣٧٤ - الكتاب نظرات نقد لاقوال الفقهاء في عدد من المسائل.

وانظر في الرقم (٥٩)

٣١- الاسنوي (٧٧٢) هو عبد الرحيم بن الحسن من الشافعية

نهاية السول شرح منهاج الاصول المطبعة الاميرية ببولاق ١٣١٦

النهاية للاسنوي والمنهاج للبيضاوي - انظر في الرقم (٢٥)

الكتاب والشرح على هامش التقرير والتحبير لابن امير الحاج على التحرير لابن الهمام

٣٢- خليل (٧٧٦) هو خليل بن اسحق - من فقهاء المالكية

اشتهر بمختصره المعروف باسم مختصر خليل - انظر في الرقم (٤٣)

٣٣- البابرتي (٧٨٦) هو محمد بن محمد - من فقهاء الحنفية

انظر في الرقم (٣٨)

٣٤- الشاطبي (٧٩٠) هو ابراهيم بن موسى من علماء المالكية

الموافقات المطبعة السلفية بمصر (١٣٤١)

٣٥- ابن عاصم (٨٢٩) هو محمد بن محمد من علماء المالكية

له مرتقى الوصول (انظر في الرقم ٥٧)

٣٦- ابن الجزري (٨٣٣) من غلاف الكتاب هو محمد بن محمد من علماء القراءة

النشر في القراءات العشر - مطبعة مصطفى محمد الكتاب طبع باشراف علي محمد الضباع.

٣٧- ابن حجر العسقلاني (٨٥٣) هو احمد بن علي من ائمة علم الرجال

فتح الباري - المطبعة السلفية القاهرة ١٣٨٠

تهذيب التهذيب - مطبعة حيدر اباد الدكن ١٣٢٥

تقريب التهذيب - المكتبة العلمية بالمدينة المنورة

الفتح فى شرح صحيح البخارى والصحيح فى هذه الطبعة واضح فكنا نرجع اليها له (انظر فى الرقم ٣)

٣٨- ابن الهمام (٨٦١) هو محمد بن عبد الواحد - من فقهاء الحنفية

شرح فتح القدير على الهداية ، وعلى الهامش العناية

فتح القدير لابن الهمام والهداية للميرغينانى (انظر فى الرقم ١٩) والعناية للبابرتى .

(انظر فى الرقم ٣٣) مطبعة مصطفى محمد وعليها اكثر رجوعنا

المطبعة الكبرى الاميرية رجعنا اليها قليلا

٣٩- المواق (٨٩٧) هو محمد بن يوسف من المالكية

التاج والاكليل على مختصر خليل انظر فى الرقم (٤٣)

٤٠- السيوطى (٩١١) هو عبد الرحمن بن ابى بكر ويعرف بـ (جلال الدين السيوطى) من الشافعية .

الاتقان المطبعة الموسوية سنة ١٢٧٨ الكتاب فى علوم القرآن

تنوير الحوالك على موطأ مالك دار احياء الكتب العربية

انظر فى الرقم الاول .

٤١- الانصارى (٩٢٦) هو القاضى زكريا الانصارى من الشافعية .

غاية الوصول شرح لب الاصول مطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر (١٣٤٧) .

٤٢- ابو الحسن (٩٣٩) من مقدمة الحاشية هو على بن محمد من فقهاء المالكية .

حاشية الصعيدى على شرح ابى الحسن لرسالة ابن ابى زين القيروانى

مكتبة القاهرة - شركة الطباعة الفنية المتحدة

رمزنا للكتاب بـ (ابى الحسن) لانه مشهور بذلك

انظر فى الرقم (١٢) وفى الرقم (٥١)

٤٣- الحطاب (٩٥٤) هو محمد بن محمد من المالكيـــة

مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، وعلى الهامش التاج والاكليل شرح مختصر خليل

مطبعة السعادة بمصر (١٣٢٨)

انظر في الرقم (٣٢) وفي الرقم (٣٨)

٤٤- الحجاوى (٩٦٠) هو موسى بن احمد من الحنابلة

له متن الاقناع انظر في الرقم (٤٩)

٤٥- ابن نجيم (٩٧٠) هو زين الدين بن ابراهيم من الحنفيـة

البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومعه تكملته المطبعة العلمية القاهرة (١٣١١)

الكنز للنسفي - (انظر في الرقم ٢٦)

والبحر لابن نجيم وهو هذا والتكملة للطوري (انظر في الرقم ٥٠) .

٤٦- ابن حجر الهيتمي (٩٧٤) هو احمد بن محمد من فقهاء الشافعية

حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج المطبعة الميرية بمكة المكرمة (١٣٠٤)

التحفة لابن حجـــر

المنهاج للنووي - انظر في الرقم (٢٣)

الحاشية للشرواني - الشرواني لم اعرف من هو

٤٧- الخطيب الشربيني (٩٧٧) هو محمد بن احمد من الشافعية

السراج المنير - تفسير - مطبعة بولاق (١٢٩٩) .

مغني المحتاج شرح المنهاج البابي الحلبي (١٣٧٧) .

٤٨- المناوي (١٠٣١) هو محمد عبد الرؤوف - محقق مشهور

فيض القدير - شرح الجامع الصغير - مطبعة مصطفى محمد (١٣٥٦)

٤٩- البهوتي (١٠٥١) هو محمد بن ادريس من الحنابلة

كشاف القناع عن متن الاقناع انصار السنة المحمدية (١٣٦٦)

انظر في الرقم (٤٤)

٥٠ـ الطورى ـ كان حيا عام (١١٣٨) من معجم المؤلفين لعمر كحالة من فقهاء الحنفية صاحب تكملة البحر ـ انظر فى الرقم (٤٥) واسمه محمد بن حسين

٥١ـ الصعيدى (١١٨٩) هو على بن احمد من فقهاء المالكية
له حاشية على شرح ابى الحسن انظر فى الرقم (٤٢)

٥٢ـ الدردير (١٢٠١) هو احمد بن محمد من المالكيـــة
له الشرح الكبير انظر فى الرقم التالـــى

٥٣ـ الدسوقى (١٢٣٠) هو محمد بن احمد
حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير المطبعة الكبرى الاميرية (١٣١٩)
انظر فى الرقم السابق ٠

٥٤ـ الشنقيطى (١٢٣٥) هو عبد الله بن ابراهيم
له مراقى السعود فى اصول الفقه عند المالكية (انظر فى الرقم ٥٧)

٥٥ـ الشوكانى (١٢٥٠) هو محمد بن على ـ يمزج بين طريقة اهل الحديث وطريقة اهل الظاهـــر٠
نيل الاوطار من اسرار منتقى الاخبار مطبعة البابى الحلبى القاهرة ١٢٩٧

٥٦ـ مجلة الاحكام العدليـــة
بدأ العمل فيها سنة ١٢٨٦ وانتهى سنة ١٢٩٣ (وزل)
قننت فيها احكام الفقه على حسب الاصطلاح القانونى وسلك فيها مسلك الحنفية٠

٥٧ـ الولاتى (١٣٣٠) هو محمد بن يحيى بن محمد المختار من المالكيـــة
فتح الودود ونيل السول على مراقى السعود ومرتقى الوصول
الفتح والنيل للولاتى
المراقى للشنقيطى (انظر فى الرقم ٥٤)
المرتقى لابن عاصم (انظر فى الرقم ٣٥)
المطبعة المولوية بفاس ١٣٢٧

ملاحظة : للمراقى شرح اخر هو شرح مراقى السعود من تأليف محمد الامين بـــن احمد زيدان احد تلامذة صاحب المراقى طبعته مؤسسة المدنـــى ـ استعنا به ايضا٠

٥٨- ابن بدران (١٣٤٦) هو عبد القادر بن احمد من الحنابلة

نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر المطبعة السلفية بمصر

انظر في الرقم (٢١)

٥٩- شمس الحق العظيم ابادى من اهل الهند توفى من مدة غير بعيدة كما اخبرنى احمد الطلاب الهنود.

عون المعبود شرح سنن ابى داود ومعه شرح ابن قيم الجوزيه المكتبة السلفية المدينة المنورة

ابن قيم الجوزية انظر في الرقم (٣٠)

٦٠- الساعاتى (توفى متأخرا) هو أحمد عبد الرحمن البنا

الفتح الربانى مع مختصر شرحه بلوغ الامانى مطبعة الاخوان المسلمين

الكتابان فى ترتيب مسند احمد على ابواب الفقه وشرح احاديثه.

٦١- عبد الوهاب خلاف (توفى متأخرا) من معتزه اهم المكتب التى نشرت

علم اصول الفقه الدار الكويتية للطباعة والنشر (١٣٨٨)

٦٢- نور الدين عتر (مازال حيا ونفع الله به) مدرس بجامعتى دمشق وحلب

الحج والعمرة فى الفقه الاسلامى المكتبة العربية بحلب (١٣٨٩)

٦٣- مجلة حضارة الاسلام تصدر مرة فى الشهر من دمشق

ملاحظات:

١- الوفيات منقولة من كتاب الاعلام للزركلى الا ماحصل التنبيه على خلافه.

٢- التاريخ المستعمل هو تاريخ الهجرة وحده وهذا امر مقصود لانه هو تاريخنا

٣- اعتمدت فى ترتيب المراجع على وفيات اصحابها مبتدئا بأقربهم وفاة الى العهد النبوى وهكذا الى ان وصلت الى المعاصرين ولم افرق بينها بحسب المواضيع، والتفريق بين مواضيعها ظاهر الا اذا احتاج الامر الى تنبيه نبهت.

٤- عند كل اسم الرقم الاول رقم التسلسل والثانى سنوات الوفيات والثالث سنوات طبع الاثر.

* * * *

بيان المحتـــويـــــات

الموضـــــــوع	الصفحـــه
الاستفتاح	٢
كلمة تقدير	٣
مقدمة الباحث	٤
مقدمة البحث	١٠
الفصل الاول (تعريف العزيمة وتعريف الرخصة)	١٣
الفصل الثانى (اقسام الرخصة)	٢٠
الفصل الثالث (اسباب الرخصة)	٢٤
السبب الاول : الاكراه ، وهو المبحث الاول	٢٥
السبب الثانى : السفر ، وهو المبحث الثانى	٣٦
السبب الثالث : المرض ، وهو المبحث الثالث	٥٢
الفصل الرابع (التخفيفات الملحقة بالرخصة)	٥٨
النوع الاول (التخفيفات الملحقة بالرخصة الحقيقيه)	٥٨
القسم الاول ـ تخفيفات المسح	٥٨
القسم الثانى ـ تخفيفات العقود المصححـــه للحاجة اليها	٦٢
النوع الثانى (التخفيفات الملحقة بالرخصة المجازيه)	٦٨
الخاتمـــة	٧١

البيانـــــات المتعلقة بالبحـــــث

البيـــــــان	الصفحـــة
بيان بما ورد في البحث من القرآن الكريم.	٧٢
بيان بالاحاديث النبويه القوليه الوارده في البحث	٧٣
بيان بالمطالب المتعلقة بأصول الفقه مما ورد في البحث	٧٤
بيان بالمسائل الفقهية الوارده في البحث.	٧٨
بيان بالمراجع	٨١
بيان بالمحتويات	٨٩